مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 78 – فبراير 2026

Volume 23 – issue 78 – February 2026

Pages 145 - 184 الصفحات 145 - 184

المسائل الخلافية في المذهب الحنبلي تاريخها ونشأتها في كتاب الاعتكاف (جمعًا ودراسة)

History and Formation of Contentious Issues in The Hanbali School in the Book of Itikaf (compilation and study)

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7805

الباحث الرئيس: فاطمة بنت حسين الغامدي

Principal Researcher: Fatimah Hussain Alghamdi

باحثة دكتوراه فقه وأصوله في قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية، جامعة الملك سعود

PhD Researcher in Islamic Jurisprudence and its Principles, Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University

الباحث المشارك: أ.د. علي بن عبد العزيز الخضيري

Associate Researcher: Prof. Ali Abdulaziz Alkodery

أستاذ الفقه وأصوله في قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية، جامعة الملك سعود

Professor of Islamic Jurisprudence and its Principles, Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University

Email: 441203760@student.ksu.edu.sa

Date of Receipt - 2025/12/01 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2025/12/11 – تاريخ القبول

الباحث الرئيس: فاطمة بنت حسين الغامدي
باحثة دكتوراه فقه وأصوله في قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية، جامعة الملك سعود

Principal Researcher: Fatimah Hussain Alghamdi
PhD Researcher in Islamic Jurisprudence and its Principles, Department of Islamic Studies
College of Education, King Saud University
البريد الإلكتروني: student.ksu.edu.sa@441203760

الباحث المشارك: أ.د. علي بن عبد العزيز الخضيري
أستاذ الفقه وأصوله في قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية، جامعة الملك سعود

Associate Researcher: Dr. Ali Abdulaziz Alkodery
,Professor of Islamic Jurisprudence and its Principles, Department of Islamic Studies
College of Education, King Saud University

المسائل الخلافية في المذهب الحنبلي تاريخها ونشأتها في كتاب الاعتكاف (جمعًا ودراسة)

History and Formation of Contentious Issues in The Hanbali School in the Book of Itikaf (compilation and study)

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7805

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١٢/١ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١٢/١١

ملخص البحث باللغة العربية

يتناول هذا البحث دراسةً وصفية تحليليةً للمسائل الخلافية داخل المذهب الحنبلي في كتاب الاعتكاف التي وردت في كتاب زاد المستقنع للإمام الحجاوي، وذلك بعنوان: «المسائل الخلافية في المذهب الحنبلي: تاريخها ونشأتها في كتاب الاعتكاف (جمعًا ودراسة)».

وتبرز أهمية هذا البحث في كونه يُسهم في جمع الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله وبيان التطور التاريخي للمسائل الخلافية داخل المذهب، وتتبع أصول الخلاف ومنشأه، وتحرير القول المعتمد عند المتأخرين، وبيان مدى موافقة المتأخرين لقول الإمام أحمد رحمه الله ونصه في المسائل محل البحث.

وقـد اعتمـدت الدراسة المنهـج الاستقرائي التحليلـي؛ حيث قامت الباحثـة بجمع نصوص الروايـات المتعلقة بمسائل الاعتكاف من المصادر المعتمدة للمذهب، ثم تتبع مسار الخلاف بين المتقدمين والمتأخرين، وتحليل نصوصهم، وتبيّن أثر اختلاف الرواية أو تغير العلة أو قوة الدليل في نشأة الخلاف وتطوره.

أظهـرت نتائج البحـث أن المذهـب الحنبلي استقـرّ عند متأخريـه على اعتمـاد الروايات المشهـورة عن الإمـام أحمد في الغالب، مع توجيه الروايات الأخـرى بما يتفق مع قواعد المذهب وأصولـه، وأن الاخـتلاف بيـن المتأخرين ونصوص الإمـام أحمد غالبًا ما يكون فـي زيادة قيد أو تفريع وتخريج على قول الإمام، وأن المخالفة الصريحة نادرة.

ويوصـي البحث بضـرورة استكمال دراسة المسائل الخلافية في بقيـة أبواب الفقه، وتعزيز الجهـد العلمي في تحرير روايات الإمام أحمد، والعنايـة بالدراسات المقارنة داخل المذهب، لما لذلك من أثرٍ بالغ في فهم البناء الفقهي وتطوره لدى الحنابلة.

الكلمات المفتاحية: المسائل الخلافية، المذهب الحنبلي، الاعتكاف.

Abstract (English Version)

This study presents a descriptive and analytical examination of the contentious issues within the Hanbali school of law as they appear in the Book of I'tikaf in Zad al-Mustakni by Imam al-Hajjawi. The research is titled: «Contentious Issues in the Hanbali School: Their History and Development in the Book of Itikaf (Compilation and Analytical Study).»

The significance of this study lies in its contribution to collecting the transmitted reports from Imam Aḥmad ibn Ḥanbal, elucidating the historical development of intra-madhhab disagreements, tracing the roots and origins of such disputes, identifying the positions later scholars adopted as authoritative, and assessing the degree to which these later positions align with the explicit statements of Imam Aḥmad in the issues under investigation.

The research adopts an inductive and analytical methodology. The researcher compiled the relevant textual reports concerning the rulings of iʿtikāf from the authoritative sources of the Hanbali school, traced the trajectory of disagreement between early and later scholars, analyzed their statements, and examined how variations in narration, shifts in legal reasoning, or differing strengths of evidence contributed to the emergence and development of these disagreements.

The findings indicate that later Hanbali scholars generally relied on the well-known and predominant narrations from Imam Aḥmad, while

interpreting other narrations in ways consistent with the established principles and methodological foundations of the school. The study further concludes that divergences between later scholars and Imam Aḥmad's explicit statements typically reflect the addition of qualifying conditions, the derivation of subsidiary rulings, or the application of juristic principles-rather than explicit disagreement, which is rare.

The study recommends extending similar analytical work to the remaining chapters of jurisprudence, strengthening scholarly efforts to refine and organize the narrations of Imam Aḥmad, and promoting comparative intra-madhhab research due to its substantial role in understanding the development and structure of Hanbali legal thought.

Keywords: Controversial Issues; Hanbali School; Itikaf.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد لله رب العالميـن، والصلاة والسلام على نبينا وقدوتنا محمـد، وعلى آله وصحابته ومَن سار على هديه إلى يوم الدين؛ أما بعدُ:

فقد اتجهـت جهود جماهير المشتغلين بالعلوم الشرعية قديمًـا وحديثًا إلى العناية بدراسة الفقـه، وتحرير أحكامه، وإثـراء مكتبته؛ طمعًا في أن ينالهم نصيبٌ مـن الخيرية التي جاءت في حديث معاويةَ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، حين قال: «مَن يُرِد الله به خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ»[1]، واستجابـةً لمـا يعايشه الناس من وقائـعَ تستدعي النظرَ في الأدلة المرعيـة؛ للوصول إلى حكمها الشرعي.

وقـد كان للإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمـه الله تعالى (٢٤١هـ.) جهود كبيرة في هذا المضمـار الشريـف، وكان لمدرسته التي شيَّدها مـن مسائله تلاميذُه ومَن انتفـع بهم حضورٌ في التأليف، نتج عنه تراثٌ كبير من المصنَّفات الفقهية.

ومـن الظواهـر العلميـة التي لا تخطئها عيـنُ الباحث في الفقـه الحنبلي ما يـراه من تعدد الروايات عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في كثير من مسائله، وأن هذا الأمرَ قد ألقى بظلاله علـى الكتابـة الحنبلية فيما بعـدُ، ومن هنا اعتنى الفقهـاء بجمع تلك الروايـات وتحرير المذهب المعتمـد، وتصحيحه، واختيار أقرب الروايات إلى مذهب الإمـام وأصوله، نتج عنه تصانيفُ لعل من أكثرها تفردًا من المتأخرين ما سطره الإمام علاء الدين المرداوي رحمه الله (٨٨٥هـ.) في كتبـه (الإنصـاف، والتنقيح، وتصحيح الفروع). وتوالت بعده جهـود علماء المذهب حتى عصرنا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يُرِد اللهُ به خيرًا يفقهه في الدين، حديث رقم (٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، حديث رقم (١٠٣٧).

الحاضر.

وخدمةً لمذهب الحنابلة جاء هذا البحث الذي يدرس مجموعة من المسائل الخلافية داخل المذهب بهدف معرفة تاريخ الخلاف فيها ونشأته، واخترت أن تكون عينة الدراسة هي مسائل كتاب الاعتكاف، فكان عنوان البحث: (المسائل الخلافية في المذهب الحنبلي تاريخها ونشأتها في كتاب الاعتكاف جمعًا ودراسة).

مشكلة البحث

المذهب الحنبلي مبنيٌّ على الروايات المنقولة عن الإمام أحمد رحمه الله نصًّا، أو ظاهرًا، أو قياسًا، أو إيماءً، أو تخريجًا، إلا أن بعض العلماء الكبار ذكر أن أكثر ما في كتب متأخري المذهب مخالفٌ لمذهب أحمد رحمه الله ونصه، الأمر الذي يستدعي النظرَ في المسائل الفقهية المذكورة في كتب الـ تأخرين، ومدى موافقتها لمذهب أحمد رحمه الله ونصه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

١. اتصال الموضوع بفقه الإمام أحمد رحمه الله ومذهبه الذي هو أحد المذاهب الأربعة المتبوعة.

٢. معرفة المسائل الفقهية المبنية على أقوال الإمام أحمد رحمه الله من المسائل الفقهية المبنية على أقوال الأصحاب.

٣. الحاجة إلى جمع المسائل الخلافية داخل المذهب الحنبلي والتحقق من مدى موافقة متأخري الأصحاب لنصوص الإمام أحمد رحمه الله والروايات المنقولة عنه.

أهداف البحث

١. تمييز المسائل المنصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله عن المنقولة عن الأصحاب في كتاب الاعتكاف.

٢. إبراز جهود متأخري الأصحاب في تحرير المذهب.

٣. بيان مدى موافقة علماء المذهب المتأخرين لما كان عليه المتقدمون من الأقوال، في كتاب الاعتكاف.

٤. معرفة أسباب عدول متأخري الأصحاب عن بعض نصوص الإمام أحمد رحمه الله.

أسئلة البحث

١. ما المسائل المنصوصة في المذهب عن الإمام أحمد رحمه الله، وما المسائل المنقولة عن الأصحاب في كتاب الاعتكاف؟

٢. ما أبرز جهود متأخري الأصحاب في تحرير المذهب؟

٣. ما مدى موافقة متأخري الأصحاب لما ذهب إليه متقدموهم في كتاب الاعتكاف؟

٤. ما أسباب عدول متأخري الأصحاب عن بعض نصوص الإمام أحمد رحمه الله؟

حدود البحث

المسائل الفقهية الخلافية، تاريخها ونشأتها في كتاب الاعتكاف، الواردة في كتاب زاد المستقنع للإمام الحجاوي رحمه الله، وقد بلغت عدّةُ هذه المسائل: (سبعة مسائل).

مصطلحات البحث

١. المسائل الخلافية: الخلاف: هو منازعةٌ تجري بين متعارضَين لتحقيق حقٍّ، أو لإبطال باطل[١]، ويُستعمَل الخلاف عند الفقهاء بمعناه اللغوي، فتُطلَق المسائل الخلافية على المسائل التي وقع فيها تعدد أقوال للعلماء فيما بينهم، وليست من قبيل ما أجمعوا على قولٍ واحد فيها.

٢. الاعتكاف: هو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه[٢].

الدراسات السابقة

بعد مراجعة مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للدراسات والبحوث، والبحث في محركات البحث الإلكترونية؛ لم أقف على دراسة تتناول المسائل الخلافية في كتاب الاعتكاف في المذهب الحنبلي، والموجود هو دراسة للمسائل الخلافية في كتاب الطهارة، وهي:

- (المسائل الفقهية في المذهب الحنبلي تاريخها وتطورها في كتاب الطهارة، جمعًا ودراسة)، للباحث محمد بن عبد الرحمن بن مهيزع المهيزع، أشرف عليها د. عبد الله بن فهد بن إبراهيم الحيد.

منهج البحث

المنهج الاستقرائي الاستنتاجي.

إجراءات البحث

أوّلاً: الإجراءات الخاصة:

١. استخراج المسائل الفقهية الواردة في كتاب (زاد المستقنع) غير المجمع عليها.

٢. تصنيف المسائل وترتيبها حسَبَ ترتيب كتاب (زاد المستقنع).

٣. دراسة المسائل وفقَ الخطوات الآتية:

---

(١) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص٨٩).

(٢) المرجع السابق (ص١٩٤). وينظر: الدر النقي (٣٧٢/٢)، المغني (٤٥٥/٤).

أ. إن كان فـي المسألـة نصٌ عن الإمام أحمد رحمه الله ذكرتُـه بحروفه، وإن لم يكن فيها نص عنه فأذكر أولَ من تطرق إليها من الأصحاب، مع ذكر عبارته بحروفها.

ب. بيـان التغيـرات والقيـود التي طرأت علـى المسألة منـذ نشأتها حتى وصولهـا إلى كتب متأخري الحنابلة من خلال كتب المذهب الحنبلي المطبوعة.

ج. النظـر في مدى موافقـة المتأخرين لنص الإمام أحمد رحمـه الله، وبيان سبب عدولهم عنه فيما كان كذلك.

د. بيان مدى موافقة الـ تأخرين ومتابعتهم لما عليه متقدموهم.

هـ. ذكر مستند الأقوال في المسألة.

و. الإشارة إلى مخالفة أقوال الأصحاب لأصول الإمام أحمد رحمه الله إن وُجِدت.

ز. مقارنة ما توصلتُ إليه مع كلام المرداوي في كتبه (الإنصاف، تصحيح الفروع، التنقيح).

٤. تقتصر الدراسة على المذهب الحنبلي ولا تشمل المقارنةَ بين المذاهب الأربعة.

٥. الاعتمـاد فـي معرفة المذهـب عنـد المتأخرين علـى (الإقنـاع) و(المنتهـى) و(غاية المنتهى).

ثانيًا: الإجراءات العامة:

١. عزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع التزام الرسم العثماني.

٢. تخريـج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، وإثبـات الكتاب والباب ورقم الحديث، مع بيان ما ذكره العلماء في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما، فإن كانت كذلك أكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما.

٣. عزو النصوص المقتبسة من المراجع والمصادر، مع الإشارة إلى الاسم المعروف للكتاب والجزء والصفحة في الهامش، وتُجمَع بياناتُ المرجع كاملةً في ثبت المراجع.

٤. التعريـف بالمصطلحات الفقهيـة والحديثية واللغوية التي تحتاج إلـى تعريف من الكتب المعتمدة، وذلك عند أول ورود لها في البحث.

٥. أضع في آخر البحث خاتمةً تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وسبعة مباحث، وخاتمة، وفهارس، على النحو التالي:

المقدمـة: وتتضمن: مشكلة البحث، وأهمية الموضوع وأسبـاب اختياره، وأهدافه، وأسئلته، وحدوده، ومصطلحاته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته.

مباحث كتاب الاعتكاف، وهي:

المبحث الأول: الاعتكاف من غير صوم.

المبحث الثاني: مكان اعتكاف الرجل.

المبحث الثالث: مكان اعتكاف المرأة.

المبحث الرابع: نذر الاعتكاف في مسجد معين.

المبحث الخامس: أفضل المساجد.

المبحث السادس: وقت دخول المعتَكَف لمن نذر الاعتكاف زمانًا معينًا.

المبحث السابع: عيادة المريض وشهود الجنازة للمعتكِف.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

الفهارس: وتشمل:

١. فهرس المصادر والمراجع.

٢. فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: الاعتكاف من غير صوم

الفرع الأول: صورة المسألة

هل يُشترَط الصومُ لصحة الاعتكاف[١]؟

الفرع الثاني: نشأة المسألة وتطورها

ورد عن الإمام أحمد رحمه الله روايتان في هذه المسألة:

الرواية الأولى: يصح الاعتكاف من غير صوم، وهي المشهورة عنه[٢].

قال في رواية الميموني: حديث عمر حين قال: نذرتُ يا رسولَ الله أن أبيتَ ليلةً في المسجد الحرام؟ فقال ﷺ: «أوفِ بنذرِك»[٣]: حُجةٌ لمَن لم يوجب الصيامَ مع الاعتكاف، وأكثرهم يوجب عليه الصيامَ مع الاعتكاف، إلا حديث عمر. قال عبد العزيز: وبما روى الميموني أقول[٤].

وقال إسحاق بن منصور: قلتُ: يكون الاعتكاف بغير صوم؟ قال: أليس حديث عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكفَ ليلةً في الجاهلية، فأمره النبي ﷺ أن يفيَ به. قال إسحاق: هو على ما ينوي المعتكِف، إن نوى صيامًا صام، وإلا فإنه يجوز له بغير صيام[٥].

وقال الإمام أحمد أيضًا في رواية علي بن سعيد: ومَن يعتكِفْ بالليل فليس عليه صوم؛ ولكن يُختار للمعتكِف أن يصومَ[٦].

قال القاضي أبو يعلى: نقل حنبل وأبو طالب: أنه مُستحَب، وليس بواجب[٧].

الرواية الثانية: لا يصح الاعتكاف من غير صوم.

قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: «إذا اعتكف يجب عليه الصيام»[٨].

ونقل عنه حنبل وقد سُئل عن الاعتكاف في غير شهر رمضان؟ فقال: لا يكون إلا في شهر رمضان؛ إلا النذر، فإن كان نذرًا فلا بأس، وإنما الاعتكافُ في شهر رمضان؛ لأنه لا اعتكافَ إلا

---

(١) الاعتكاف في اللغة: لُزُومُ الشَّيءِ والإقبال عليه. وفي الشرع: لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص١٩٤).

(٢) قال ابن هبيرة في الإفصاح (٤٣١/١)، والزركشي في شرحه (٥/٣): «هي المشهورة من الروايتين».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر، أو حلف: ألا يكلِّمَ إنسانًا، في الجاهلية، ثم أسلم (٢٤٦٤/٦ ح٦٣١٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم (١٢٧٧/٣ ح١٦٥٦).

(٤) نقلها غلام الخلال في زاد المسافر (٣٥٥/٢)، والقاضي أبو يعلى في التعليقة الكبيرة (١٥/١).

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج (١٢٥٧/٣-١٢٥٩).

(٦) نقلها القاضي في التعليقة الكبيرة (١٥/١)، وقال: «وظاهر هذا: أنه غير واجب عليه الصوم».

(٧) لم أقف على نص روايتيهما، وذكرها القاضي في كتبه. ينظر: الروايتين والوجهين (٢٦٧/١)، والتعليقة الكبيرة (١٥/١).

(٨) نقلها غلام الخلال في زاد المسافر (٣٥٥/٢) برقم، وابن عبد البر في التمهيد (٣٦٠/٧)، والقاضي في الروايتين والوجهين (٢٦٨/١) وقال: «فظاهر هذا أنه شرط»، والتعليقة الكبيرة (١٥/١)، وابن قدامة في المغني (٤٥٩/٤).

بصوم[1].

وبنـاءً على الرواية المشهورة قال الخرقي (٣٣٤هـ.): «ويجوز بلا صوم إلا أن يقول في نذره بصوم»[2].

ثـم جاء ابن أبي موسى (٤٢٨هـ.)، وذكر الروايتين مع تقديم رواية اشتراط الصيام، قال: «ولا اعتكافَ إلا بصيامٍ في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى: يصح بغير صوم»[3].

ثـم جاء القاضي أبـو يعلى (٤٥٨هـ.) وصحَّح روايـةَ عدم اشتراط الصـوم؛ لكنه مُستحَب، قـال: «واختلفت في الاعتـكاف، هل من شرطه الصوم؟ فنقل علي بن سعيد وحنبل وأبو طالب: أنه مُستحَب، وليس بواجب، وهو أصح»[4].

وهـذا ما اختاره وصحَّحه عامة فقهاء المذهب؛ أن الاعتكافَ يصحُّ بغير صوم، والاستحبابُ له أن يصوم[5]، وذكر السامري (٦١٦هـ.) ما ينبني على الخلاف، قال: «وأفضله بالصوم، ويصح بغيـر صـوم، فعلى هذا يصحُّ بعض يوم وليلة مفردة، وعنـه: لا يصح إلا بصوم، فعلى هذا لا يصح بعض يوم وليلة مفردة»[6].

قال ابن قدامة (٦٢٠هـ.) وغيره عن رواية صحة الاعتكاف بغير صوم: «هو المذهب»[7].

وقـدَّم ابـن رزين (٦٥٦هـ.) روايـةَ أنه لا يصح بلا صيام[8]، ورجحها تقـي الدين ابن تيمية (٧٢٨هـ.)[9]، واستقر المذهب عند المتأخرين على ما اختاره عامة فقهاء المذهب، قال الحجاوي

---

(١) نقلها القاضي أبو يعلى في التعليقة الكبيرة (١٥/١)، وابن تيمية في شرح العمدة (٦١٤/٣).

(٢) مختصر الخرقي (ص٥٢).

(٣) الإرشاد (ص١٥٤).

(٤) الروايتين والوجهين (٢٦٧/١)، وينظر: التعليقة الكبيرة (١٤/١)، واقتصر عليه في الجامع الصغير (ص٩٤)، قال: «ويصح بلا صوم».

(٥) اختارها أبو بكر غلام الخلال وإسحاق بن راهويه كما تقدم، وينظر لقول الأصحاب: رؤوس المسائل للهاشمي (٣٤٩/٢)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٥٧٥/١)، الهداية (ص١٦٧)، التذكرة (ص٩٨)، الإفصاح (٤٣١/١-٤٣٢)، المستوعب (٤٧٨/٣)، الكافي (٤٥٥/١)، المغني (٤٥٩/٤)، بلغة الساغب (ص١٣٤)، المحرر (٢٣٢/١)، المذهب الأحمد (ص٤٠)، الشرح الكبير (٥٦٦/٧)، الحاوي الصغير (ص١٩٠)، الرعاية الصغرى (٤٦٤/١)، الممتع في شرح المقنع (٥٤/٢)، عقد الفرائد (١٤٥/١)، شرح العمدة (٦١١/٣-٦١٦)، الوجيز (ص١٢٦)، المنور (ص٢١٨)، الفروع (١٤٢/٥-١٤٣)، شرح الزركشي (٥/٣)، تجريد العناية (ص٨٤)، المبدع (٦١/٣)، الإنصاف (٥٦٦/٧)، التنقيح المشبع (ص١٧٠)، مغني ذوي الأفهام (ص١٨٢).

(٦) ينظر: المستوعب (٤٧٨/٣). وزاد المرداوي في الإنصاف (٥٦٦/٧): «وعلى المذهب أيضًا، يصح الاعتكاف في أيام النهي التي لا يصح صومها. وعليه أيضًا: لو صام ثم أفطر عمدًا، لم يبطل اعتكافه».

(٧) ينظر: الكافي (٤٥٥/١)، المغني (٤٥٩/٤)، الفروع (١٤٢/٥)، المبدع (٦١/٣)، قال: «في ظاهر المذهب»، الإنصاف (٥٦٦/٧)، تصحيح الفروع (١٤٤/٥).

(٨) ينظر: الإنصاف (٥٦٦/٧).

(٩) نقله عنه ابن القيم في زاد المعاد (١٠٧/٢)، قال: «فالقول الرَّاجح في الدَّليل الذي عليه جمهور السَّلف: أنَّ الصَّوم شرطٌ في الاعتكاف، وهو الذي كان يرجِّحه شيخ الإسلام ابن تيمية قدَّس الله روحَه».

(٩٦٨هـ.): «ويصح بغير صوم، إلا أن يقول في نذره: بصوم، وبه -أي: بالصوم- أفضلُ»[١]، وقال الفتوحي (٩٧٢هـ.): «ويصح الاعتكاف بلا صوم على الأصح»[٢].

الفرع الثالث: مدى موافقة المتأخرين للإمام أحمد

مما سبق تتبين موافقة المتأخرين للرواية المشهورة عن الإمام أحمد، والتي اختارها عامة فقهاء المذهب؛ أن الاعتكافَ يصح من غير صوم، والاستحباب له أن يصومَ؛ خروجًا من الخلاف، قال ابن تيمية: «وهذا اختيار أصحابنا»[٣]، وقال الزركشي في شرحه: «هي المختارة للأصحاب»[٤]، وقال المرداوي: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب»[٥].

الفرع الرابع: مستند المسألة

استدل المذهب على صحة الاعتكاف من غير صوم بما يلي:

أولًا: ما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على المعتكِف صومٌ، إلا أن يجعلَه على نفسِه»[٦].

وجه الدلالة: دلّ الحديث بنصه أن المعتكِفَ لا يجب عليه الصيام، إلا في حال لو نذره[٧].

ثانيًا: ما رُوِي عن عمر رضي الله عنه، أنه قال: يا رسولَ الله، إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكِفَ ليلةً في المسجد الحرام؟ فقال النبي ﷺ: «أوفِ بنذرِكَ»[٨].

وجه الدلالة: أنه لو كان الصوم شرطًا لصحة الاعتكاف لما صحّ اعتكافُ الليل منفردًا؛ لأنه لا صيامَ فيه، فلمّا قال له النبي ﷺ: (أوفِ بنذرِك) دلّ أنه يصح اعتكاف ليلة منفردة، وعليه: لا يُشترَط الصيام[٩].

ثالثًا: أن الاعتكاف عبادةٌ يصح افتتاحها ليلًا، فلا يكون من شرطها الصيام، كسائر

---

(١) الإقناع (٣٢١/١). وينظر: كشاف القناع (٣٥٩/٥).

(٢) معونة أولي النهى (٤٤٠/٣). وينظر: غاية المنتهى (٣٦٣/١).

(٣) شرح العمدة (٦١٦/٣).

(٤) شرح الزركشي (٥/٣).

(٥) الإنصاف (٥٦٦/٧).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب الاعتكاف (١٨٤/٣ ح٢٣٥٥)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الصوم (٦٠٥/١ ح١٦٠٣) والبيهقي في السنن الكبير، كتاب الصوم، باب من رأى الاعتكاف بغير صوم (١٨٣/٩ ح٨٦٦١)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال البيهقي: تفرَّد به عبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا، وقال ابن عبد الهادي: «هذا هو الصَّحيح، موقوفٌ، ورفعه وهمٌ». تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٣٦٩/٣).

(٧) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (٣٤٩/٢)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٥٧٥/١-٥٧٦)، الممتع في شرح المقنع (٥٤/٢)، الفروع (١٤٣/٥)، شرح الزركشي (٥/٣).

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) ينظر: الكافي (٤٥٥/١)، المغني (٤٥٩/٤-٤٦٠)، الممتع في شرح المقنع (٥٤/٢)، الفروع (١٤٢/٥)، المبدع (٦١/٣)، معونة أولي النهى (٤٤٠/٣-٤٤١)، كشاف القناع (٣٥٩/٥).

العبادات[1].

رابعًا: ولأن كل عبادة صح بعضها بغير صوم صح جميعها بغيره كالحج[2].

خامسًا: أن إيجاب الصوم حكمٌ لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نصٌّ، ولا إجماع، ولا قياس صحيح، والحكم إنما يثبت بواحدة من هذه الجهات[3].

ودليل استحباب الصيام للمعتكف:

أولاً: لأن النبيَّ ﷺ كان يعتكِف وهو صائم[4].

ثانيًا: لأن المعتكِفَ يُستحَب له التشاغل بالعبادات والقُرَب، والصوم من أفضلها، ويتفرغ به مما يشغله عن العبادات، ويخرج به من الخلاف[5].

واستدل من قال باشتراط الصيام لصحة الاعتكاف بما يلي:

أولًا: ما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر رضي الله عنه جَعل عليه أن يعتكف في الجاهلية، فسأل النبيَّ ﷺ؟ فقال: «اعتكِفْ وصُمْ»[6].

وجه الدلالة: أن توجيه النبي ﷺ يدل على أن الصومَ يجب مع الاعتكاف[7].

ثانيًا: ما رُوِي عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا اعتكافَ إلا بصومٍ»[8].

وجه الدلالة: دل ظاهر الحديث أن الصيام شرط لصحة الاعتكاف[9].

---

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٦٧/١)، رؤوس المسائل للهاشمي (٣٤٩/٢)، الكافي (٤٥٥/١)، الممتع في شرح المقنع (٥٤/٢)، شرح الزركشي (٥/٣)، المبدع (٦١/٣)، معونة أولي النهى (٤٤١/٣)، كشاف القناع (٣٥٩/٥).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المغني (٤٦٠/٤)، شرح العمدة (٦١٩/٣-٦٢٠)، الفروع (١٤٣/٥)، المبدع (٦٢/٣)، معونة أولي النهى (٤٤١/٣)، كشاف القناع (٣٥٩/٥).

(٤) ينظر: المغني (٤٦٠/٤-٤٦١)، شرح العمدة (٦١١/٣-٦١٢)، كشاف القناع (٣٥٩/٥-٣٦١).

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض (١٣١/٤-١٣٢ ح٢٤٧٤). قال ابن عبد الهادي: فيه عبد الله بن بُديل قيل عنه: صالح، وقيل: له أحاديثُ مما تُنكَر عليه الزيادةُ في متنه أو إسناده، وقال ابن حجر: ابن بُدَيل تفرَّد بزيادة الصوم فيه، وهو ضعيف. ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٣٧٤/٣)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٨٨/١).

(٧) ينظر: الكافي (٤٥٥/١)، المغني (٤٥٩/٤).

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب الاعتكاف (١٨٥/٣ ح٢٣٥٦)، والبيهقي في السنن الكبير، كتاب الصوم، باب المعتكف يصوم (١٧٩/٩ ح٨٦٥٣)، قال الدارقطني: «تفرد به سُوَيد، عن سفيان بن حسين»، وقال الزيلعي: «سُوَيد ضعيف، لا يُقبَل ما تفرَّد به». نصب الراية (٤٨٦/٢)، وقال ابن قدامة في المغني (٤٦٠/٤): «وحديث عائشة موقوفٌ عليها، ومَن رفعه فقد وهِمَ».

(٩) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٦٨/١)، المغني (٤٥٩/٤)، الممتع في شرح المقنع (٥٤/٢)، شرح العمدة (٦١٢/٣-٦١٣)، شرح الزركشي (٥/٣-٦)، المبدع (٦١/٣).

ثالثًا: أن الاعتكاف لبثٌ في مكان مخصوص، فلم يكن قُرْبةً حتى ينضمَّ إليه قُربةٌ أخرى، كالوقوف بعرفة ومزدلفة، لا يكون قُربةً حتى ينضمَّ إليه الإحرام[1].

رابعًا: أنه لم يُنقَل عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه اعتكف مفطرًا قطُّ؛ بل كان يعتكف مع الصوم[2].

المبحث الثاني: مكان اعتكاف الرجل

الفرع الأول: صورة المسألة

أي الأماكن يصح فيها اعتكافُ الرجل؟

الفرع الثاني: نشأة المسألة وتطورها

ورد عن الإمام أحمد رحمه الله رواياتٌ ظاهرها اشتراط الاعتكاف في المسجد الذي تُقام فيه صلاة الجماعة، ووردت رواياتٌ تفيد صحةَ الاعتكاف في كل مسجد، ولعل هذا مبنيٌّ على الروايتين عنه في وجوب صلاة الجماعة أو سنيتها[3].

الرواية الأولى: وجوب الاعتكاف في مساجد الجماعات.

قال إسحاق بن منصور: قلت: الاعتكاف، في أي المساجد يكون؟ قال: في كل مسجد تقام فيه الصلاة[4].

وقال عبد الله: حدثني أبي: حدثنا بَهْز بن أسد: حدثنا همام، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: لا اعتكافَ إلا في مسجدٍ تُجمَع فيه الصلوات[5].

الرواية الثانية: صحة الاعتكاف في كل مسجد.

قال المرُّوذي: سألت أبا عبد الله عن الاعتكاف في المسجد الكبير أعجبُ إليك أو مسجد الحيِّ؟ قال: المسجد الكبير. وأرخَصَ لي أن أعتكفَ في غيره[6].

وقال أبو داود: قلتُ: في كل المساجد يعتكف؟ قال: نعم[7].

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: الاعتكاف في كل مسجد[8].

---

(١) ينظر: المغني (٤/٤٥٩)، الممتع في شرح المقنع (٢/٥٤)، شرح العمدة (٣/٦١٣)، المبدع (٣/٦١).

(٢) ينظر: زاد المعاد (٢/١٠٧).

(٣) ينظر: الإنصاف (٤/٢٦٥) و(٧/٥٧٥).

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج (٣/١٢٥٥)، ونقلها غلام الخلال في زاد المسافر (٢/٣٥٤). وروى عنه ابن هانئ نحوها في مسائله (١/١٦٧).

(٥) أخرجه عبد الله في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص١٩٦).

(٦) نقلها غلام الخلال في زاد المسافر (٢/٣٥٤)، وابن قدامة في المغني (٤/٤٦٨)، وابن تيمية في شرح العمدة (٣/٦٩٣).

(٧) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص١٣٨).

(٨) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص١٩٥).

وبنـاءً على الرواية الأولى قال الخرقي (٣٣٤هـ.): «ولا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يُجمَع فيـه»[١]؛ أي: تقام فيه صلاةُ الجماعة، وعبارة الخرقي مطلقـة، وتابعه ابن أبي موسى (٤٢٨هـ.) وغيـرُه فـي الإطلاق[٢]، وخصَّـص القاضي أبو يعلـى (٤٦٨هـ) الحكمَ بالرجال، قـال: «ولا يصحّ مـن الرجـال والنساء إلا في المسجـد، إلا أن اعتـكافَ الرجل يختص بالمساجـد التي يقام فيها الجماعات»[٣].

وتابـع علـى ذلك جماهير الأصحاب[٤]، وقـال أبو الخطاب (٥١٠هـ.) فـي (الانتصار): «لا يصـح الاعتكاف من الرجل مطلقًـا إلا في مسجد تقام فيه جماعة»[٥]، وهـذا الإطلاق يشمل: ولو لم تجب عليه الجماعة، كالعبد والمريض والمعذور، قال المجد: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية ابن منصور، وظاهر كلام الخرقي[٦].

وذكـر أبو الخطاب أيضًا في (الانتصار) وجهًا بلزوم الاعتكاف في الجامع إذا كان اعتكافُه تتخللـه جمعةٌ، فإن اعتكف في غيره بطل بخروجه إليهـا[٧]، والذي عليه الأصحابُ أن اعتكافَه في الجامع أفضلُ في هذه الحال؛ لكنه لا يلزم[٨].

ثـم جاء ابن عقيـل (٥١٢هـ.) وذكر أنه إن كان اعتكافه لا يتضمـن وجوبَ جماعة- مثل: أن يكـون زمنُه يسيـرًا، لا يحضر فيه صلاةٌ مكتوبة- فيصح اعتكافُه فـي كل مسجد؛ لعدم المحذور؛ فإنما شُرِط مسجدُ الجماعة لأجل وجوبها[٩].

وفصَّل ابن قدامة (٦٢٠هـ.) ما ذكره ابن عَقيل، فاستثنى الصورَ التي لا تجب فيها الجماعة، قال: «وإن كان اعتكافُه مدةً غير وقت الصلاة كليلةٍ أو بعضِ يوم جاز في كل مسجد؛ لعدم المانع، وإن كان المعتكِـف ممن لا تلزمه الجماعـةُ- كالمريض، والمعذور، ومَن هو في قرية لا يُصلِّي فيها

---

(١) مختصر الخرقي (ص٥٢).

(٢) ينظر: الإرشاد (ص١٥٤)، رؤوس المسائل للهاشمي (٣٤٨/٢)، التذكرة (ص٩٧)، بلغة الساغب (ص١٣٤).

(٣) الجامع الصغير (ص٩٤).

(٤) ينظر: الهداية (ص١٦٦)، المستوعب (٤٧٩/٣)، الكافي (٤٥٥/١)، المغني (٤٦١/٤)، الشرح الكبير (٥٧٦/٧)، المحرر (٢٣٢/١)، المذهب الأحمد (ص٤٠)، الحاوي الصغير (ص١٩٠)، الرعاية الصغرى (٤٦٤/١)، الممتع في شرح المقنع (٥٦/٢)، عقد الفرائد (١٤٥/١)، شرح العمدة (٥٩٢/٣)، الوجيز (ص١٢٦)، المنور (ص٢١٨)، الفروع (١٣٧/٥)، شرح الزركشي (٧/٣)، التسهيل (ص٥٦)، تجريد العناية (ص٨٤) المبدع (٦٤/٣)، الإنصاف (٥٧٥/٧)، مغني ذوي الأفهام (ص١٨٢).

(٥) نقل قوله ابن مفلح في الفروع (١٣٧/٥)، والمرداوي في الإنصاف (٥٧٥/٧).

(٦) قال ابن قدامة في المغني (٤٦١/٤): «فذهب أبو عبد الله إلى أن كل مسجد تُقام فيه الجماعةُ يجوز الاعتكاف فيه، ولا يجوز في غيره». وينظر لقول المجد: الفروع (١٣٧/٥)، والإنصاف (٥٧٥/٧)، وقال: «وهو ظاهر كلام المصنف هنا»؛ أي: ظاهر قول ابن قدامة في المقنع (ص١٠٧).

(٧) ذكره ابن مفلح في الفروع (١٤١/٥).

(٨) ينظر: التذكرة (ص٩٧)، المستوعب (٤٧٩/٣)، المقنع (ص١٠٧)، الحاوي الصغير (ص١٩٠)، الوجيز (ص١٢٦)، الفروع (١٤٠/٥-١٤١).

(٩) ذكر قوله ابن تيمية في شرح العمدة (٥٩٨/٣).

سـواه- جاز اعتكافُه فـي كل مسجد؛ لأنه لا تلزمه الجماعةُ، فأشبه المـرأةَ، وإن اعتكف اثنان في مسجـد لا تقام فيه جماعةٌ، فأقاما الجماعةَ فيه صح اعتكافُهما؛ لأنهما أقاما الجماعة، فأشبه ما لو أقامها فيه غيرهما»[1].

ولذلك زاد من بعدهم في صياغة المسألة أن يكون المعتكِف ممن تجب عليه صلاة الجماعة[2] مـدةَ اعتكافه، فقالوا: «ولا يصح من الرجال في غير مسجد الجماعة، إن لزمته الجماعةُ في مدة اعتكافه، وإلا صحّ في كل مسجد»[3].

وأشـار ابن مفلح (٧٦٣هـ.) للقول الثاني في المسألة، قال: «وظَهر من هذا إن قلنا: لا تجب الجماعـة، يصح في كل مسجد»[4]، وقـال البرهان (٨٨٤هـ): «فإذا قيل بأنهـا سنة فلا»[5]؛ أي: لا يُشتـرَط مسجدُ الجماعة، وقـال المرداوي (٨٨٥هـ): «وهذا مبنيٌّ على وجـوب صلاة الجماعة أو شرطيتهـا، أما إن قلنا: إنها سنة، فيصح في أيِّ مسجـد كان، قاله الأصحاب، واشتراط المسجد الذي يُجمَع فيه من مفردات المذهب»[6].

وصاغ المرداوي المسألةَ بما يجمع الصور التي ذكرها ابن قدامة، فقال: «اعلم أن المعتكفَ لا يخلـو: إمـا أن يأتيَ عليه في مدة اعتكافه فعلُ صلاةٍ، وهو ممن تلزمه الصلاةُ، أو لا، فإن لم يأتِ عليـه فـي مدة اعتكافه فعل صـلاة فهذا يصح اعتكافه فـي كل مسجد، سواء جمع فيـه أو لا، وإن أتـى عليه في مـدة اعتكافه فعل صلاة لم يصحَّ إلا في مسجد يُجمَع فيه؛ أي: يُصلَّى فيه الجماعة، علـى الصحيح من المذهب في الصورتين، وعليه جماهير الأصحاب»[7]، أما عبارتُه في (التنقيح المشبع) فهي: «ولا يصح من رجل إلا في مسجدٍ تقام فيه الجمعةُ أو الجماعة»[8].

وقد انتقد الحجاوي هذه الصياغة في حاشيته على (التنقيح)؛ لأنه يُفهَم منها أنه لو اعتكف الرجل الذي تلزمه الجماعة في مسجد تقام فيه الجمعة دون الجماعة لصح ذلك، وهذا القول غير معروف في المذهـب، والصواب خلافه، فقد صرَّح في (المغني) و(الشرح) و(الفروع) وغيرهم

---

(١) ينظر: المغني (٤/٤٦١-٤٦٢)، وقال: «ومبنى الخلاف على أن الجماعة واجبةٌ عندنا، فيلتزم الخروج من معتكفه إليها، فيفسد اعتكافه».

(٢) وهو الرجل الحر، البالغ، غير المعذور. ينظر: شرح الزركشي (٣/٧).

(٣) ينظر: الحاوي الصغير (ص١٩٠)، الرعاية الصغرى (١/٤٦٤)، عقد الفرائد (١/١٤٥)، الوجيز (ص١٢٦)، الفروع (٥/١٣٧)، شرح الزركشي (٣/٧)، التسهيل (ص٥٦)، المبدع (٣/٦٤).

(٤) الفروع (٥/١٣٨).

(٥) المبدع (٣/٦٤).

(٦) الإنصاف (٧/٥٧٥)، وممن ذكر هذه المسألة من مفردات المذهب: ابن هبيرة في الإفصاح (١/٤٣٣)، والعمري المقدسي في النظم المفيد الأحمد (ص٥٢)، قال:

والاعتكافُ لا تُجِزْ إيقاعَهْ ... في المسجِدِ العاري عن الجماعَهْ

والبهوتي في المنح الشافيات (١/٣٣٤-٣٣٥).

(٧) الإنصاف (٧/٥٧٥).

(٨) التنقيح (ص١٧٠).

أنه لا يصح ذلك[1].

واستقر المذهب عند المتأخرين على ما اختاره جماهير الأصحاب، قال الحجاوي (٩٦٨هـ): «ولا يصح من رجل تلزمه الصلاةُ جماعةً إلا في مسجد تقام فيه، ولو من رجلين معتكفين، إن أتى عليه فعل الصلاة زمنَ اعتكافه، وإلا صح في كل مسجد»[2].

وقال الفتوحي (٩٧٢هـ) موضحًا إدارةَ الحكم مع علته: «ولا يصح الاعتكافُ ممن تلزمه الجماعةُ، إلا بمسجد تقام فيه الجماعة، ولو من رجلين معتكفين فيه. ومحل ذلك: إن أتى على المعتكف زمنَ اعتكافه فعلُ صلاة؛ لأن من اعتكف بمسجد لا تقام فيه الجماعةُ زمنًا لا يلزمه فيه فعل صلاة جماعة لا يكون تاركًا للجماعة؛ لأن الممنوع منه ترك الجماعة، وهذا غير تارك لها، وإن لم يكن المعتكف ممن تلزمه الجماعةُ- كالعبد والمريض وكل معذور- صحّ اعتكافه بكل مسجد»[3].

الفرع الثالث: مدى موافقة المتأخرين للإمام أحمد

مما سبق يتبين أن المذهب عند المتأخرين استقر على التفصيل في حال المعتكف، بإدارة الحكم مع علته؛ وهي وجوب صلاة الجماعة في حق الرجل، ففرقوا بين من تلزمه الجماعة زمنَ اعتكافه وبين مَن لا تلزمه؛ كالعبد والمريض، أو كان لا يتخلل زمنَ اعتكافه وقتُ صلاة، ففي الحال الأول يلزمه الاعتكافُ في مسجد تُقام فيه الصلوات جماعةً، وفي الحال الثاني يصحّ اعتكافه في أي مسجد، وهذا التفريق لم يردْ نصًّا عن الإمام أحمد رحمه الله، وإنما قد يُجمَع بين نصوصه بهذا التفريق، فتُحمَل الرواياتُ التي نصت على اشتراط مساجد الجماعة على مَن تلزمه الجماعة وقتَ اعتكافه، أو على القول بأن الجماعة واجبةٌ، وتُحمَل الروايات التي تُجيز الاعتكافَ في أي مسجد على مَن لا تلزمه الجماعة، أو على القول بأن صلاة الجماعة سنةٌ، فيكون قول المتأخرين موافقًا في الجملة لما ورد عن الإمام أحمد رحمه الله، وإنما فيه مزيد تفصيل وتقييد لمحل الحكم. والله تعالى أعلم.

الفرع الرابع: مستند المسألة

استدل المذهب على اشتراط الاعتكاف في مساجد الجماعات بما يلي:

أولًا: ما روى حذيفةُ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ مسجدٍ له مؤذِّنٌ

(١) قال ابن قدامة في المغني (٤٦٣/٤): «ولو كان الجامع تقام فيه الجمعة وحدَها، ولا يُصلَّى فيه غيرها، لم يجُز الاعتكافُ فيه». وقال ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٥٧٨/٧): «لم يجز اعتكاف الرجل فيه عندنا». وينظر: الفروع (١٤١/٥)، حاشية الحجاوي على التنقيح (ص١٧٠).

(٢) الإقناع (٣٢٢/١). وينظر: منتهى الإرادات (٤٥/٢)، والكرمي في غاية المنتهى (٣٦٤/١)، والبهوتي في كشاف القناع (٣٦٧/٥).

(٣) ينظر: معونة أولي النهى (٤٤٤/٣).

وإمامٌ فالاعتكافُ فيه يصلُحُ»[1].

وجه الدلالة: أن تخصيص وصف المسجد في الحديث يدل على عدم الصحة عند عدمه[2] [3].

ثانيًا: أن الجماعة واجبةٌ على الرجال، والاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين: إما ترك الجماعة الواجبة، وهذا غير جائز، وإما خروجه إليها، فيتكرر ذلك منه كثيرًا مع إمكان التحرز منه، وذلك منافٍ للاعتكاف؛ إذ هو لزومُ المعتكَف والإقامة على طاعة الله فيه[4].

ثالثًا: قول عائشة رضي الله عنها: «السنة للمعتكف ألا يعُودَ مريضًا، ولا يشْهَدَ جنازةً، ولا يَمَسَّ امرأةً، ولا يباشرَها، ولا يخرج لحاجةٍ إلا لِما لا بُدَّ منه، ولا اعتكافَ إلا بصوم، ولا اعتكافَ إلا في مسجدٍ جَامعٍ»[5] [6].

رابعًا: استدلوا على تقييد محل الحكم بكون المعتكِف ممن تلزمه الجماعةُ وقتَ اعتكافه بقول الله تعالى: ﴿وأنتم عاكفون فى المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧]، فدلت الآية على إباحة الاعتكاف في كل مسجد، إلا أنه يقيَّد بما تُقام فيه الجماعة بالأخبار الدالة على وجوبها، وللتحرز من الخروج المتكرر للمعتكِف، فإذا انتفى المانع بأن كان المعتكِف ممن لا تلزمه الجماعةُ وقتَ اعتكافه فيبقى الحكم على العموم الوارد في الآية، فإنه حينها لا يكون تاركًا للجماعة[7].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب الاعتكاف (١٨٥/٣ ح٢٣٥٧)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف، كتاب الصيام (١٠٩/٢ ح١١٨٢)، قال الدارقطني: «الضحاك لم يسمع من حذيفة». وقال ابن الجوزي: «هذا الحديث في نهاية الضعف؛ الضحاك لم يسمع من حذيفة وجُوَيبر ليس بشيء».

(٢) ينظر: التعليقة الكبيرة (٦/١)، رؤوس المسائل للهاشمي (٣٤٨/٢)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٥٧٦/١)، المغني (٤٦٣/٤)، الممتع في شرح المقنع (٥٦/٢)، شرح العمدة (٥٩٤/٣).

(٣) تعقيب: هذا الاستدلال نقلاً عمن قال به، لكنه يُرد؛ لضعف الحديث المستدل به.

(٤) ينظر: المقنع في شرح مختصر الخرقي (٥٧٦/١)، الكافي (٤٥٥/١)، المغني (٤٦١/٤)، الممتع في شرح المقنع (٥٦/٢)، شرح العمدة (٥٩٨/٣)، الفروع (١٣٨/٥)، شرح الزركشي (٧/٣)، المبدع (٦٤/٣)، معونة أولي النهى (٤٤٤/٣)، كشاف القناع (٣٦٧/٥).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض (١٣٠/٤-١٣١ ح٢٤٧٣). قال أبو داود: «غيرُ عبد الرحمن بن إسحاق لا يقولُ فيه: (قالت: السنة)، جعلَه قولَ عائشة»، وقال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار (٣٨٩/٣): «لم يقل أحد في حديث عائشة هذا: (السنة) إلا عبد الرحمن بن إسحاق، ولا يصح هذا الكلام عندهم إلا من قول الزهري». قال صاحب الهداية: «إذا كان الأمر هكذا بطل أن يجريَ مجرى المسند، فالذي يظهر أنه موقوفٌ»، وقال الألباني: «إسناده حسن صحيح». ينظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية (٢٦٠/٥، ٢٦٢)، صحيح سنن أبي داود (٢٣٥/٧).

(٦) ينظر: المغني (٤٦٢/٤)، الممتع في شرح المقنع (٥٦/٢)، الفروع (١٣٧/٥-١٣٨).

(٧) ينظر: المغني (٤٦٣/٤)، شرح العمدة (٥٩٨/٣)، شرح الزركشي (٧/٣)، معونة أولي النهى (٤٤٤/٣)، كشاف القناع (٣٦٧/٥).

واستدل من قال: «يصح الاعتكاف في أي مسجد» بما يلي:

أولًا: قول الله تعالى: ﴿وأنتم عاكفون فى المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الدلالة: دلت الآية بعمومها أنه يباح الاعتكافُ في أي مسجد[١].

ثانيًا: أن صلاة الجماعة سنةٌ، وليست واجبةً، وعليه: لا يُشترَط اعتكافُه في مسجد تقام فيه الصلواتُ جماعةً[٢].

المبحث الثالث: مكان اعتكاف المرأة

الفرع الأول: صورة المسألة

أيُّ الأماكن يصح فيها اعتكافُ المرأة؟

الفرع الثاني: نشأة المسألة وتطورها

المرويات التي وردت عن الإمام أحمد -رحمه الله- في المسألة السابقة لم يُفرِّقْ فيها بين الرجل والمرأة؛ بل كانت مطلقةً، فنصَّ في بعضها على اشتراط الاعتكاف في مسجد يُجمَع فيه، كرواية ابن منصور[٣]، ونصَّ في بعضها على أنه يصح في أي مسجد[٤].

والذي ورد عنه في اعتكاف المرأة على وجه الخصوص هو أنه لا يصح اعتكافها في مسجد بيتها[٥]، قال أبو داود: قلتُ: المرأة تعتكف في بيتها؟ قال: فذكر «النساء يعتكفن في المسجد، ويُضرَب لهن فيه بالخيم، قد ذهب هذا من الناس»[٦].

وبناءً على ذلك أطلق الخرقي (٣٣٤هـ) اشتراطَ الاعتكاف في مسجد يُجمَع فيه من غير تفريق، قال: «ولا يجوز الاعتكافُ إلا في مسجد يُجمَع فيه»[٧]، فظاهره: أنه لا يصح من المرأة إلا في مسجد يُجمَع فيه كالرجل، وتابعه على هذا الإطلاق ابن أبي موسى (٤٢٨هـ.)[٨]، ثم جاء القاضي أبو يعلى (٤٥٨هـ.) وفرَّق بين المرأة والرجل في الحكم، قال: «ولا يصح من الرجال

---

(١) ينظر: المغني (٤٦٣/٤).

(٢) ينظر: المغني (٤٦٣/٤).

(٣) قال ابن تيمية في شرح العمدة (٦٠٤/٣): «وقال أحمد في رواية ابن منصور: الاعتكافُ في كلِّ مسجد تُقام فيه الصلاة. ولم يفرِّق». وقال الفتوحي في معونة أولي النهى (٤٤٤/٣): «رُوِي عن أحمد ما يدل على أنه لا يجوز اعتكافها إلا في مسجد تقام فيه الجماعة». وينظر: الفروع (١٤١/٥)، المبدع (٦٤/٣)، الإنصاف (٥٧٩/٧).

(٤) قال الجراعي في غاية المطلب (ص١٨٢): «وعنه: يصح من المرأة في كل مسجد سوى مسجد بيتها، وهي أصح».

(٥) وهو الموضع الذي تتخذه لصلاتها في بيتها. ينظر: المغني (٤٦٤/٤)، شرح العمدة (٥٩٩/٣)، الفروع (١٤١/٥)، معونة أولي النهى (٤٤٤/٣).

(٦) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص١٣٨)، ونقلها القاضي في التعليقة الكبيرة (١٠/١)، وقال: «أومأ أحمد في رواية أبي داود أنه لا يصح اعتكافُ المرأة في بيتها»، وابن تيمية في شرح العمدة (٦٠٠/٣).

(٧) مختصر الخرقي (ص٥٢).

(٨) ينظر: الإرشاد (ص١٥٤)، وشرح العمدة (٦٠٤/٣).

والنساء إلا في المسجد، إلا أن اعتكافَ الرجل يختص بالمساجد التي يقام فيها الجماعات، فأما النساءُ فيصح في كل مسجد»[1]؛ أي: سواء أُقيمت فيه الجماعةُ، أو لم تُقَمْ.

وزاد أبو الخطاب (٥١٠هـ.): «غير مسجد بيوتهن»[2]؛ أي: فلا يصح الاعتكاف فيه، وهذا ما جزم به واختاره أكثر الأصحاب؛ لعدم وجوب الجماعة في حقها[3].

وصرَّح أبو الخطاب في (الانتصار) بظاهر كلام مَن أطلقوا، كالخرقي وغيره، باشتراط أن يكون اعتكاف المرأة: «في مسجد تقام فيه الجماعةُ»[4]؛ كالرجل، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، قال: «المرأة لا يصحُّ اعتكافها إلا في المسجد المتَّخَذ للصلوات الخمس، الذي يحرُمُ مُقام الجُنُب فيه، وتناله أحكامُ المساجد»[5]، قال ابن مفلح (٧٦٣هـ.): «وهو ظاهر رواية ابن منصور، وظاهر رواية الخرقي»[6].

واستقر المذهب عند المتأخرين على ما عليه جماهير الأصحاب؛ أنه يصح لها الاعتكاف في أي مسجد سوى مسجد بيتها، قال الحجاوي (٩٦٨هـ.): «وللمرأة ومن لا تلزمه الجماعةُ- كالمريض، والمعذور، ومَن في قرية لا يُصلِّي فيها غيرُه- الاعتكافُ في كل مسجد، إلا مسجدَ بيتها، وهو ما اتخذته لصلاتها»[7].

الفرع الثالث: مدى موافقة المتأخرين للإمام أحمد

مما سبق تتبين موافقة المتأخرين للإمام أحمد في اشتراط المسجدية لصحة اعتكاف المرأة، وأنه لا يصحُّ اعتكافُها في بيتها، كما وافقوا إحدى الروايتين عنه في صحة اعتكافها في أي مسجد، ولا يُشترَط أن يكون مسجدًا يُجمَع فيه، قال ابن تيمية: «هكذا ذكر كثير من أصحابنا»[8]، وقال المرداوي: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب»[9].

---

(١) الجامع الصغير (ص٩٤)، وقال ابن تيمية: «وهو قول القاضي في المجرد». ينظر: شرح العمدة (٦٠٤/٣).

(٢) الهداية (ص١٦٦).

(٣) ينظر لقول الأصحاب: رؤوس المسائل للهاشمي (٣٤٩/٢)، التذكرة (ص٩٧)، الإفصاح (٤٣٤/١)، المستوعب (٤٧٩/٣)، الكافي (٤٥٥/١)، المغني (٤٦٤/٤)، بلغة الساغب (ص١٣٤)، المحرر (٢٣٢/١)، المذهب الأحمد (ص٤٠)، الحاوي الصغير (ص١٩٠)، الرعاية الصغرى (٤٦٤/١)، الممتع في شرح المقنع (٥٦/٢)، عقد الفرائد (١٤٥/١)، شرح العمدة (٦٠٣/٣)، الوجيز (ص١٢٦)، غاية المطلب (ص١٨٢)، الفروع (١٤١/٥)، شرح الزركشي (٧/٣)، التسهيل (ص٥٦)، تجريد العناية (ص٨٤)، المبدع (٦٤/٣)، الإنصاف (٥٧٩/٧).

(٤) ينظر لقوله: الفروع (١٤١/٥)، المبدع (٦٤/٣)، الإنصاف (٥٧٩/٧).

(٥) ينظر: شرح العمدة (٥٩٩/٣).

(٦) الفروع (١٤١/٥).

(٧) الإقناع (٣٢٣/١). وينظر: منتهى الإرادات (٤٥/٢)، معونة أولي النهى (٤٤٤/٣-٤٤٥)، غاية المنتهى (٣٦٤/١)، كشاف القناع (٣٦٧/٥-٣٧٠).

(٨) شرح العمدة (٦٠٣/٣).

(٩) الإنصاف (٥٧٩/٧).

الفرع الرابع: مستند المسألة

استدل المذهب على صحة اعتكاف المرأة في أي مسجد غير مسجد بيتها بما يلي:

أولًا: أن اشتراط مسجد الجماعة في حق الرجل لأجل وجوب الجماعة عليه، وذلك مفقود في المرأة، فلذلك صحّ اعتكافها في أيّ مسجد[1].

ثانيًا: لا يصح اعتكافها في بيتها؛ لقول الله تعالى: ﴿وأنتم عاكفون فى المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فالاعتكاف عبادةٌ يُشترَط لها المسجد، ومسجد بيتها ليس بمسجد حقيقةً ولا حكمًا، وإنما سُمِّي مسجدًا على سبيل المجاز، فلا يثبت له أحكام المساجد الحقيقية[2].

ثالثًا: أنه لو جاز ذلك لاعتكف أزواج رسول الله ﷺ في بيوتهن ولو مرةً واحدةً تبيينًا للجواز[3].

واستدل من قال بأنه يُشترَط اعتكافُها في مسجد تقام فيه الجماعة بما يلي:

أولًا: عموم الأدلة الواردة في اشتراط الاعتكاف في مساجد الجماعة، ولم تُفرِّق بين المرأة والرجل، فدلّت على أنه لا يصح اعتكافها إلا في مسجد تقام فيه الجماعةُ؛ كالرجل، من هذه الأدلة: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: «لا اعتكافَ إلا في مسجد تُقام فيه الصلاةُ»[4]، وحديث عائشة رضي الله عنها: «السنة للمعتكف ألا يعُودَ مريضًا، ولا يشْهَدَ جنازةً، ولا يَمَسَّ امرأةً، ولا يباشرَها، ولا يخرجَ لحاجةٍ إلا لِما لا بُدَّ منه، ولا اعتكافَ إلا بِصوم، ولا اعتكافَ إلا في مسجدٍ جَامعٍ»[5] [6].

ثانيًا: أن المقصود من المسجد إقامةُ الصلاة فيه، فاعتكاف المرأة في مسجد لا جماعةَ فيه كاعتكافها في بيتها، والجماعةُ وإن لم تكن واجبةً عليها في الأصل؛ لكن إذا أرادت الاعتكافَ جاز أن يجب عليها ما لم يكن واجبًا قبل ذلك؛ كما لو أرادت الجمعةَ والجماعةَ، وجب عليها ما يجب على المأموم، وإن لم يجب بدون ذلك[7].

---

(١) ينظر: التذكرة (ص٩٧)، الكافي (٤٥٥/١)، المغني (٤٦٤/٤)، الممتع في شرح المقنع (٥٧/٢)، شرح العمدة (٦٠٣/٣)، شرح الزركشي (٧/٣)، المبدع (٦٤/٣)، كشاف القناع (٣٦٧/٥-٣٧٠).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٦٧/١)، رؤوس المسائل للهاشمي (٣٤٩/٢)، الكافي (٤٥٥/١)، الممتع في شرح المقنع (٥٤/٢)، شرح الزركشي (٥/٣)، المبدع (٦١/٣)، معونة أولي النهى (٤٤١/٣)، كشاف القناع (٣٥٩/٥).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الاعتكاف في المسجد (٥١٩/٤). قال الألباني: «حسن صحيح»، ينظر: صحيح الكتب التسعة وزوائده (ص٣٨٧).

(٥) تقدم تخريجه في المبحث السابق.

(٦) ينظر: شرح العمدة (٦٠٤/٣)، الفروع (١٤١/٥)، المبدع (٦٤/٣).

(٧) ينظر: شرح العمدة (٦٠٥/٣).

المبحث الرابع: نذر الاعتكاف في مسجد معين

الفرع الأول: صورة المسألة

من نذر الاعتكافَ في مسجد معيَّن، فهل يتعيَّن عليه؟ أم يجزئه الاعتكاف في أي مسجد؟

الفرع الثاني: نشأة المسألة وتطورها

لا يوجد نصٌّ صريح للإمام أحمد رحمه الله بخصوص هذه المسألة، وإنما ورد عنه نصوص فيما إذا عيَّن في نذره أحدَ المساجد الثلاثة التي تُشَد لها الرحالُ، فيجوز له فعله في الأفضل منه، كمَن نذر أن يعتكفَ في بيت المقدس، فيجوز له أن يعتكفَ في مكةَ أو المدينة.

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: من نذر أن يعتكفَ في مسجد إيلياءَ، فاعتكف في مسجد النبي ﷺ، يجزئه أم لا؟ قال: نعم، وكذلك لو نذر أن يعتكفَ في مسجد النبي ﷺ أجزأه أن يعتكفَ في المسجد الحرام. قال إسحاق: كما قال[1].

وقال أبو طالب: سألتُ أبا عبد الله عن رجل نذر أن يصليَ في بيت المقدس، ثم خرج إلى مكة أو المدينة؛ أجزأته الصلاة؟ قال: نعم. قلت: ولا يخرج إلى بيت المقدس؟ قال: نعم، حديث ابن عمر: أمر رسول الله ﷺ بوفاء النذور، وقال الله تعالى: ﴿يوفون بالنذر﴾ [الإنسان: آية ٧]. قلتُ: قول النبي ﷺ: «صَلِّ هاهنا» للذي نذر أن يصليَ في بيت المقدس. قال: نعم[2].

فعُلم من ذلك أن مَن نذر الاعتكافَ في أحد المساجد الثلاثة فيلزمه الاعتكافُ فيه، أو في الأفضل منه، أما إن عيَّن غيرَها فهل يلزمه؟

نقل الأصحاب عن القاضي أبي يعلى (٤٥٨هـ) أنه قال: الاعتكاف والصلاة لا يختصان بمكان[3]، فظاهره: لا يتعين ما عينه، ويجزئه الاعتكاف في غيره، قال أبو الخطاب (٥١٠هـ) في (الهداية): «فإن نذر أن يعتكفَ في المسجد الحرام، أو مسجد النبي ﷺ، أو المسجد الأقصى؛ لزمه ذلك. وإن عيَّن غيرها من المساجد لم يلزمه الاعتكافُ فيها»[4]، وظاهر هذا أنه سواء نذر الاعتكافَ في مسجد قريب أو بعيد، عتيق أو جديد، امتاز بمَزيَّة شرعية، كقدم وكثرة جمع، أو

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج (١٢٥٩/٣) برقم (٧٢٥).

(٢) نقلها ابن تيمية في شرح العمدة (٦٢٨/٣)، والحديث هو: أن رجلًا قال: «يا نبيَّ الله، إني نذرتُ إن فتح الله عليك مكةَ لأُصَلِّيَنَّ في بيت المقدس. قال عليه الصلاة والسلام: هاهنا فصَلِّ. فكرر الرجلُ والنبيُّ قولَهما ثلاثًا، ثم قال عليه الصلاة والسلام: فوالذي بعَثَ محمدًا بالحقِّ، لو صليتَ هاهنا لقضى عنك ذلك كلَّ صلاة في بيت المقدس». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصليَ في بيت المقدس (١٩٣/٥ - ١٩٥ ح٣٣٠٦)، قال المحقق شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي: حسن لغيره، فإن هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة يوسف بن الحكم، ويشهد له حديث جابر بن عبد الله.

(٣) لم أجد قوله في كتبه المطبوعة، ونقل قوله: الفروع (١٥٣/٥)، المبدع (٦٦/٣)، الإنصاف (٥٨٤/٧)، وقالوا: هو قول ابن عَقيل أيضًا.

(٤) الهداية (ص١٦٦).

لا، وهـذا الإطلاق هو ظاهر كلام أكثر الأصحـاب[1]، وظاهر كلام أبي الخطاب في (الانتصار)؛ أنـه إن عيَّـن مسجدًا لا يحتاج إلى شدِّ رحلٍ فإن القياسَ لزومُه فيه[2]، وهو مفهوم كلام ابن قدامة (٦٢٠هـ) في (المغني)؛ حيث علل حكمَ عدم تعين غير المساجد الثلاثة بحديث: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ»، فمفهومه لو كان المسجدُ الذي عيَّنه لا يحتاج إلى شد رحلٍ فإنه يلزمه[3].

وذكـر المجـد (٦٢٢هـ) في شرحه أن القاضـيَ ذكر وجهًا: يتعيَّن المسجـد العتيق في نذر الصـلاة؛ لأنـه أفضلُ، فقال المجد: ونذر الاعتكاف مثلُه؛ أي: يتعيـن الوفاء إذا نذر الاعتكافَ في مسجـدٍ عتيـق[4]. وأطلق شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) وجهين في تعيين المسجد الذي امتاز بمَزيَّـة شرعية، كقـدم وكثرة جمع[5]، قال: «إن كان المسجد المنذور فيـه عتيقًا ففيه وجهان»[6]، واختار في موضعٍ آخرَ: يتعيَّن ما امتاز على غيره بمَزيَّة شرعية[7].

وذكـر ابن مفلح (٧٦٣هـ) وجهًا باستثناء مسجد قُباءَ، قـال: «ويتوجه، إلا مسجد قُباءَ»[8]؛ أي: إذا نذر الاعتكافَ أو الصلاةَ فيه لا يفعله في غيره[9].

ثم جاء المرداوي وصرَّح بظاهر كلام الأصحاب، وأن المذهب هو أنه لا يتعين غير المساجد الثلاثـة مطلقًا، وصحَّحه، قال: «والصحيح من المذهب أنه لا يتعين غير المساجد الثلاثة، ولو لم يحتـج إلـى شد رحل، وسواء كان في مسجـد قريب أو بعيد، عتيق أو جديـد، امتاز بمزية شرعية، كقـدم وكثرة جمـع، أو لا، وهو صحيح، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب؛ بل هو كالصريح في كلام

---

(١) ينظر لقول الأصحاب: المستوعب (٤٨٠/٣)، المقنع (ص١٠٧)، الكافي (٤٥٥/١)، بلغة الساغب (ص١٣٤)، المذهب الأحمد (ص٤٠)، الحاوي الصغير (ص١٩٠)، الرعاية الصغرى (٤٦٤/١)، الممتع في شرح المقنع (٥٧/٢)، عقد الفرائد (١٤٥/١)، الوجيز (ص١٢٦)، المنور (ص٢١٨)، التسهيل (ص٥٦)، تجريد العناية (ص٨٥)، غاية المطلب (ص١٨٢)، المبدع (٦٥/٣)، الإنصاف (٥٨٤/٧)، مغني ذوي الأفهام (ص١٨٢).

(٢) ينظر لقوله: الفروع (١٥٣/٥)، غاية المطلب (ص١٨٢)، تصحيح الفروع (١٥٤/٥)، قال في الإنصاف (٥٨٤/٧): «قال في (الفائق): قال أبو الخطاب: القياس وجوبه، وجزم به في (تذكرة ابن عبدوس)».

(٣) ينظر: المغني (٤٩٣/٤) وتابعه ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٥٨٤/٧)، وابن مفلح في الفروع (١٥٦/٥) قال: «قال ابن عقيل في (الواضح): الأفضل الوفاء، وهذا أظهر».
وقال البرهان ابن مفلح في المبدع (٦٥/٣): «فإن لم يحتَجْ إلى شدِّ رحالٍ فظاهر (الانتصار) و(المغني) و(الشرح): يلزم».
وقال المرداوي في تصحيح الفروع (١٥٤/٥): «أما ما لم يحتَجْ إلى شدِّ رحلٍ فمفهومُ كلامه في المغني: يلزم فيه، وهو ظاهر الانتصار».
والمذهب: أنه إن أراد الذهابَ إلى ما عيَّنه، وكان لا يحتاج إلى شد رحل فإنه يُخيَّر، ولا يلزم. ينظر: الفروع وتصحيحه (١٥٥/٥-١٥٦)، المبدع (٦٦/٣).

(٤) ينظر: الفروع (١٥٣/٥)، المبدع (٦٦/٣)، تصحيح الفروع (١٥٤/٥)، الإنصاف (٥٨٤/٧).

(٥) نقل قوله: الفروع وتصحيحه (١٥٣/٥-١٥٤)، الإنصاف (٥٨٤/٧). وكثرة جَمع: أي كثرة من يصلي فيه الجمعة والجماعة.

(٦) شرح العمدة (٦٢٨/٣).

(٧) ينظر: الاختيارات العلمية (ص١٦٦).

(٨) ينظر: الفروع (١٥٢/٥-١٥٣)، وتابعه البرهان في المبدع (٦٥/٣)، قال: «ولعل مرادهم إلا مسجد قُباء؛ لأنه ﷺ كان يأتيه كلَّ سبت راكبًا أو ماشيًا، ويصلي فيه ركعتين، وكان ابن عمر يفعله».

(٩) ينظر: الإنصاف (٥٨٤/٧).

بعضهم»[1].

وعلى هذا استقر المذهب عند المتأخرين، قال الحجاوي (٩٦٨هـ): «ومن نذر الاعتكافَ أو الصلاةَ في مسجد غير الثلاثة فله فعلُه في غيره، وإن نذره في أحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى فإن عيَّن الأفضلَ منها في نذره لم يجزئه فيما دونه، وعكسه بعكسه»[2].

وقال الفتوحي (٩٧٢هـ): «ومن عين مسجدًا غير الثلاثة لم يتعيَّن»[3]، وزاد الكرمي: «ويُخيَّر بين اعتكاف به أو بغيره»[4].

الفرع الثالث: مدى موافقة المتأخرين للإمام أحمد

مما سبق تتبين موافقةُ المتأخرين للإمام أحمد في تعيين المساجد الثلاثة إن نذر الاعتكافَ في أحدها، فإنه يلزمه الاعتكافُ فيه، أو في الأفضل منه، أما غيرُ المساجد الثلاثة فلم يرد عن الإمام أحمد فيها نصٌّ- فيما وقفتُ عليه- ووافق المتأخرون قولَ المتقدمين؛ أنه لا يتعيَّن عليه غيرُ المساجد الثلاثة مطلقًا، ولو امتاز بمَزيَّة شرعيَّة أو لم يحتَجْ إلى شدِّ رحلٍ، فإنه إن عيَّن الاعتكافَ في مسجد غير الثلاثة لم يلزَمْه، ويجزئه الاعتكافُ في سائر المساجد.

الفرع الرابع: مستند المسألة

استدل المذهب على أنه مَن نذر الاعتكافَ في مسجد معين غير الثلاثة لم يلزمه بما يلي:

أولًا: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، ومسجدِ الرسولِ ﷺ، ومسجدِ الأقصى»[5].

وجه الدلالة: أنه لو تعيَّن غيرُها بتعيينه للزمه المضيُّ إليه، واحتاج إلى شدِّ الرحال لقضاء نذرِه فيه، وهذا مخالف للنصِّ؛ فالنهيُ يقتضي التحريمَ، وعليه: لا يتعين الوفاءُ به، ويجزئه في أي مسجد[6].

ثانيًا: أن الله تعالى لم يعيِّن لأداء الفرض موضعًا، فلم يتعيَّن بالنذر[7].

---

(١) ينظر: تصحيح الفروع (١٥٤/٥)، الإنصاف (٥٨٤/٧).

(٢) الإقناع (٣٢٣/١). وينظر: كشاف القناع (٣٧٠/٥).

(٣) منتهى الإرادات (٤٧/٢). وينظر: معونة أولي النهى (٤٤٧/٣).

(٤) غاية المنتهى (٣٦٥/١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٣٩٨/١ ح١١٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: لا تُشَدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد (١٠١٤/٢ ح١٣٩٧).

(٦) ينظر: الكافي (٤٥٥/١)، المغني (٤٩٣/٤)، مجموع الفتاوى (١٨٦/٢٧)، الفروع (١٥٢/٥)، معونة أولي النهى (٤٤٧/٣)، كشاف القناع (٣٧١/٥).

(٧) ينظر: الكافي (٤٥٥/١)، المغني (٤٩٣/٤)، الممتع في شرح المقنع (٥٧/٢)، كشاف القناع (٣٧٠/٥).

ثالثًا: أن المساجدَ الثلاثة تتعين بالتعيين؛ للخبر الوارد فيها، ولفضل العبادة فيها على غيرها[1].

واستدل مَن استثنى مسجد قُباءَ بما يلي:

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان النبيُّ ﷺ يأتي مسجدَ قُباءَ كلَّ سبتٍ ماشيًا وراكبًا»، وكان عبد الله يفعله[2] [3].

واستدل من استثنى ما لم يحتج إلى شد رحل بما يلي:

أن النهيَ معلَّلٌ بحديث «لا تُشَدُّ الرِّحالُ»، وهو مفقود في حال كان المسجد الذي عيَّنه لا يحتاج إلى شد رحل، فيبقى على الأصل؛ وهو وجوب الوفاء بنذره[4].

واستدل من قال يتعين المسجد العتيق أو ما امتاز بمزية شرعية بما يلي:

أنه أفضل، فتكون العبادةُ فيه أفضلَ من غيره؛ فيتعين[5].

المبحث الخامس: أفضل المساجد

الفرع الأول: صورة المسألة

ما أفضل المساجد؟

الفرع الثاني: نشأة المسألة وتطورها

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: من نذر أن يعتكفَ في مسجد إلياءَ، فاعتكف في مسجد النبي ﷺ، يجزئه أم لا؟ قال: نعم، وكذلك لو نذر أن يعتكفَ في مسجد النبي ﷺ أجزأه أن يعتكفَ في المسجد الحرام. قال إسحاق: كما قال[6].

ووردت عنه روايتان في مسألة: أيُّهما أفضل؛ مكةُ أم المدينة[7]؟

الرواية الأولى: أن مكة أفضل.

قال في رواية أبي طالب: وقد سُئل عن الجوار بمكة، فقال: كيف لنا به؟ وقد قال النبي ﷺ:

---

(١) ينظر: المغني (٤/٤٩٣)، الممتع في شرح المقنع (٢/٥٧)، المبدع (٣/٦٦)، كشاف القناع (٥/٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب التطوع، باب من أتى مسجد قباء كل سبت (١/٣٩٩ ح١١٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه وزيارته (٢/١٠١٧ ح١٣٩٩).

(٣) ينظر: الفروع (٥/١٥٢)، المبدع (٣/٦٥-٦٦).

(٤) ينظر: المغني (٤/٤٩٣)، الفروع (٥/١٥٢)، تصحيح الفروع (٥/١٥٤).

(٥) ينظر: المبدع (٣/٦٦)، تصحيح الفروع (٥/١٥٤).

(٦) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج (٣/١٢٥٩) برقم (٧٢٥). وروى عنه أبو طالب نحوها. ينظر: شرح العمدة (٣/٦٢٨).

(٧) نقل الروايتين عنه: القاضي في الروايتين والوجهين (١/٣٠٧)، والمجد في المحرر (١/٢٤٢)، وابن مفلح في الفروع (٦/٢٦)، والمرداوي في الإنصاف (٧/٥٨٧) و(٩/٧١).

«إنكِ لأحبُّ البِقاعِ إلى اللهِ، وإنكِ لأحبُّ البقاعِ إليَّ»[1] [2].

الرواية الثانية: أن المدينة أفضل من مكة.

قال أبو داود: قلتُ لأحمد: المقام بمكة أحبُّ إليك أم بالمدينة؟ قال: بالمدينة لمَن قوي عليه. قيل: لم؟ قال: لأنه مهاجَرُ المسلمين[3]. فيُفهَم منها أن مسجدَ المدينة أفضلُ[4].

دلت رواية ابن منصور أن المساجد الثلاثة تتفاضل، وأن أفضلَها هو المسجد الحرام، ثم مسجد النبي ﷺ في المدينة، ثم المسجد الأقصى، وعليه: أنه إذا نذَرَ الصلاةَ أو الاعتكافَ في المسجد الحرام لم يجزئه إلا فيه، وإن نَذَره في مسجد النبيِّ ﷺ لم يجزئه إلا فيه، أو في المسجد الحرام، وإن نذره في المسجد الأقصى لم يجزئه إلا في أحد الثلاثة، وهذا ما جزم به جماهيرُ الأصحاب[5].

واختار ابن حامد (٤٠٣هـ) والمجد ابن تيمية أن المدينةَ أفضلُ؛ وعليه: يكون مسجدها أفضلَ[6]، وذكر القاضي أبو يعلى (٤٥٨هـ) الروايتين، وصحَّح أن مكةَ أفضلُ، قال: «واختلفت أيما أفضل المقام بمكة أم المدينة؟ فنقل أبو داود عنه أنه قال: المدينة لمن قوي عليها. ونقل عبد الله عنه، قال النبي ﷺ لمكة: «واللهِ إنكِ لخيرُ أرضِ اللهِ، وأحبُّ البلادِ إلى اللهِ، ولولا أني أُخرِجْتُ منكِ لَمَا خرَجتُ»[7]، وهو الأصح»[8].

وذكر ابن قدامة (٦٢٠هـ) القولَ الثانيَ، ولم ينسبه لأحد[9].

---

(١) ونص الحديث عن عبد الله بن عَديّ بن الحَمْراء الزُّهْري، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ وهو على راحلته بالحَزْوَرَة يقولُ: «والله إنك لَخيرُ أرض الله وأحبُّ أرضَ الله إلى الله، ولولا أني أخرجتُ منك ما خَرجت». أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣/٢٣٨).

(٢) نقلها القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين (١/٣٠٧)، والتعليقة الكبيرة (٢/٤٥١)، وابن قدامة في المغني (٥/٤٦٤)، وابن مفلح في الفروع (٦/٢٥)، وقال: «ومكة أفضلُ من المدينة، نصره القاضي وأصحابه وغيرهم، وأخذه من رواية أبي طالب».

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص١٨٧)، ونقلها القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين (١/٣٠٧)، والتعليقة الكبيرة (٢/٤٥١-٤٥٢)، وقال: «وظاهر هذا: أنها أفضل من مكة؛ لأنه قدَّم المقامَ فيها على المقام بمكة». وينظر: الفروع (٦/٢٦).

(٤) ينظر: الفروع (٥/١٥١)، الإنصاف (٧/٥٨٧).

(٥) ينظر لقول الأصحاب: الروايتين والوجهين (١/٣٠٧-٣٠٨)، الهداية (ص١٦٦)، المستوعب (٣/٤٨٠)، الكافي (١/٤٥٥)، المغني (٤/٤٩٣)، الشرح الكبير (٧/٥٨٧)، المذهب الأحمد (ص٤٠)، الحاوي الصغير (ص١٩٠)، الرعاية الصغرى (١/٤٦٤)، الممتع في شرح المقنع (٢/٥٨)، عقد الفرائد (١/١٤٥)، شرح العمدة (٣/٦٢٩-٦٣١) وقال: «نصَّ أحمدُ على ذلك كلِّه». الوجيز (ص١٢٦)، المنور (ص٢١٨)، الفروع (٥/١٥١)، التسهيل (ص٥٦)، تجريد العناية (ص٨٥)، غاية المطلب (ص١٨٢)، المبدع (٣/٦٦)، الإنصاف (٧/٥٨٧)، مغني ذوي الأفهام (ص١٨٢).

(٦) ينظر لقولهما: المحرر (١/٢٤٢)، والفروع (٦/٢٦)، الإنصاف (٧/٥٨٧). وقال ابن مفلح (٧٦٣هـ) في الفروع (٥/١٥١): «فدلّ إن قلنا: «إن المدينة أفضل» أن مسجدها أفضلُ، وهذا ظاهر كلام صاحب المحرر وغيره، وصرح به صاحب الرعاية». وقال البرهان في المبدع (٣/٦٧): "وقال جمع: المدينة أفضلُ، فدل أن مسجدَها أفضلُ».

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) ينظر: الروايتين والوجهين (١/٣٠٧ - ٣٠٨)، وقال المرداوي في الإنصاف (٧/٥٨٧): «نصره القاضي وأصحابه».

(٩) قال في المغني (٤/٤٩٤): «وقال قوم: مسجد النبي ﷺ أفضلُ من المسجد الحرام»، وتابعه ابن أبي موسى في الشرح الكبير

وجمع ابن مفلح (٧٦٣هـ) بين القولين بأن الصلاةَ والعبادةَ في مكة أفضلُ، والمجاورةَ في المدينة أفضلُ، وقال: «وهو أظهر»[١].

واستقر المذهب عند المتأخرين على ما عليه جماهير الأصحاب، قال الحجاوي (٩٦٨هـ): «وإن نذره في أحد المساجد الثلاثة- المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى- فإن عيَّن الأفضلَ منها في نذره لم يجزئه فيما دونَه، وعكسه بعكسه»[٢]، وقال الفتوحي (٩٧٢هـ): «وأفضلها الحرام، فمسجدُ المدينة فالأقصى، فمن نذر اعتكافًا أو صلاةً في أحدها لم يجزئه في غيره إلا أفضل منه»[٣].

الفرع الثالث: مدى موافقة المتأخرين للإمام أحمد

مما سبق تتبين موافقة المتأخرين لما ورد عن الإمام أحمد رحمه الله بأن أفضل المساجد هو المسجد الحرام، ثم مسجد المدينة، ثم المسجد الأقصى، وعليه: إن نذر الاعتكافَ في أحدها فإنه يتعين عليه فيه، أو في الأفضل منه، ولا يجزئه الاعتكاف في المفضول إن عيَّن الفاضل، قال المرداوي: «الصحيح من المذهب: أن مكةَ أفضلُ من المدينة، وعليه جماهير الأصحاب»[٤].

الفرع الرابع: مستند المسألة

استدل المذهب على أن أفضل المساجد هو المسجد الحرام، ثم مسجد المدينة، ثم المسجد الأقصى بما يلي:

أولًا: عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجدَ الحرامَ»[٥]، وقال في حديث أبي الدرداء: «فَضْلُ الصَّلاةِ فِي المسجد الحرام على غيره مِئَة أَلْفِ صَلاةٍ وَفِي مَسْجِدِي أَلْفُ صَلاةٍ وَفِي مسجد بيت المقدس خمسمِئَة صَلاةٍ»[٦].

وجه الدلالة: دلَّ الحديثان على أن المسجدَ الحرامَ أفضلُ من مسجد المدينة، وأن مسجدَ المدينة أفضلُ مما سواه، ويدخل فيما سواه المسجد الأقصى، فمن نَذَر الصلاةَ في المسجد

(٥٨٧/٧).

(١) ينظر: الفروع (٢٨/٦)، وقال: هذا معنى ما جزم به ابن قدامة في المغني، ونقل عن ابن أبي موسى: «أن محل الخلاف في المجاورة فقط». ولم أقف على قوله في الإرشاد، وينظر: الإنصاف (٧١/٩).

(٢) الإقناع (٣٢٣/١). وينظر: كشاف القناع (٣٧١/٥).

(٣) منتهى الإرادات (٤٧/٢). وينظر: غاية المنتهى (٣٦٥/١).

(٤) ينظر: الإنصاف (٥٨٧/٧) و(٧١/٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (١٠١٣/٢ ح١٣٩٥).

(٦) أخرجه البزار في مسنده (٧٧/١٠ ح٤١٤٢)، وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن رسول الله ﷺ من وجه من الوجوه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد، وإسناده حسن». قال الهيتمي في مجمع الزوائد (٤/٧): «رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن». وينظر: إرواء الغليل (٣٤٢/٤).

الحـرام مثـلًا فقد نذر مئةَ ألف صلاة، فلا يُجزئ عنها صلاةٌ أو خمسُ مئة صلاة أو ألفُ صلاة، فهذا نصٌّ في تفاضل المساجد الثلاثة؛ لأنه أخبر عن تفاوت فضل العمل فيها[1].

ثانيًا: عن عمر بن عبد الرحمن بن عَوف رضي الله عنهما: «أن رجلًا قام يومَ الفتح، فقال: يا رسولَ الله، إني نذرتُ لله إن فتح الله عليك مكةَ أن أصلِّيَ في بيت المقدس ركعتين، قال: صَلِّ ها هنا. ثم أعاد عليه، فقال: صَلِّ ها هنا. ثم أعادَ عليه، فقال النبي ﷺ: والذي بعَثَ محمدًا بالحقِّ، لو صلَّيْتَ ها هنا لأجزَأَ عنك صلاةٌ في بيتِ المقدسِ»[2].

وجه الدلالة: أنه إنما أمره النبيُّ ﷺ بالصلاة في المسجد الحرام لفضله، وأن الصلاةَ فيه تقضـي عنه الصلاةَ في بيـت المقدس، كما بيَّن ذلك، وكما فهمه عنه أصحابُه، فدل ذلك على أن مَـن نذر الاعتكافَ في المفضـول فله فعله في الأفضل، أما إن نذر الاعتـكاف في الأفضل لم يجُزْ في غيره[3].

ثالثًـا: يُستدَل على أن مكةَ أفضلُ من المدينة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ وهو في سوق الحَزْوَرة بمكةَ: «واللهِ إنكِ لخيرُ أرضِ اللهِ، وأحبُّ البلادِ إلى اللهِ، ولولا أني أُخرِجتُ منكِ ما خرَجتُ»[4].

وجه الدلالة: هذا الحديث نصٌّ في المسألة؛ لأنه قال: «لخيرُ أرضِ اللهِ، وأحبُّها إليه»، ولو كانت المدينةُ التي انتقل إليها خيرًا من مكة لما تأسَّف على تركها[5].

واستدل من قال بأن مسجد المدينة أفضل من المسجد الحرام بما يلي:

أولًا: عـن رافـع بن خَدِيجٍ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسـول الله ﷺ يقول: «المدينةُ خيرٌ من مكةَ»[6] [7].

ثانيًا: أن النبي ﷺ إنما دُفِن في خير البقاع، وقد نقله الله تعالى من مكة إلى المدينة، فدل

---

(١) ينظر: التعليقة الكبيرة (٤٥٣/٢)، الكافي (٤٥٥/١-٤٥٦)، المغني (٤٩٣/٤)، شرح المقنع للبهاء المقدسي (٢٤٢/٢)، الشرح الكبير (٥٨٧/٧)، الممتع في شرح المقنع (٥٨/٢)، شرح العمدة (٦٣١/٣-٦٣٣)، المبدع (٦٦/٣)، كشاف القناع (٣٧١/٥-٣٧٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: الكافي (٤٥٦/١)، المغني (٤٩٤/٤)، الشرح المقنع للبهاء المقدسي (٢٤٣/٢)، الشرح الكبير (٥٨٨/٧-٥٨٩)، الممتع في شرح المقنع (٥٨/٢-٥٩)، شرح العمدة (٦٢٩/٣-٦٣٠)، كشاف القناع (٣٧٣/٥-٣٧٤).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب المناسك، باب فضل مكة (٢٤٨/٤ ح٤٢٤٠)، قال الزيلعي: هذا وهَمٌ، وله شاهد صحيح من حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء. ينظر: تخريج أحاديث الكشاف (٢٢/٣).

(٥) ينظر: التعليقة الكبيرة (٤٥٢/٢)، الفروع (٢٦/٦).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٨/٤ ح٤٤٥٠)، والدارقطني في الأفراد (١٣٧/١ ح٣١)، وقال: هذا حديث غريب، قال الهيثمي: «فيه محمد بن عبد الرحمن بن رداد، وهو مُجمَعٌ على ضعفه». مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٩٩/٣).

(٧) ينظر: التعليقة الكبيرة (٤٥٣/٢)، وقال: «والجواب: أنا نحمله على الوقت الذي كانت مكة دار حرب، أو نحمله على الوقت الذي كان النبي ﷺ فيها، وكان الشرع يُؤخذ منه».

على أنها أفضل، وإن كانت المدينةُ أفضلَ فمسجدُها أفضلُ[1].

المبحث السادس: وقت دخول المعتَكَف لمَن نذر الاعتكاف زمانًا معينًا

الفرع الأول: صورة المسألة

من نذر الاعتكاف زمنًا معينًا، فمتى يلزمه الدخولُ لمعتكَفِه؟

الفرع الثاني: نشأة المسألة وتطورها

ورد عن الإمام أحمد رحمه الله أربع روايات في هذه المسألة:

الرواية الأولى -وهي المشهورة عنه[2]-:

أنه يدخل إلى مُعتكَفَه قبل غروب الشمس من أول ليلة.

قال في رواية الأثرم: «يدخل المعتكِفُ قبل غروب الشمس، فيكون يبتدئ ليلةً، ويخرج منه إلى المصلى»[3].

وقال في رواية أبي طالب: إذا أراد أن يعتكفَ دخل من صلاة المغرب، فيعتكف اليوم والليلة. قلت: ما تقول أنت؟ قال: إن قال: أيام؛ اعتكف من صلاة الفجر، إنما ذكر الأيام، وإن كان يريد الشهرَ فمِن صلاة المغرب مِن أول الشهر، إنما هو زيادة خير[4].

الرواية الثانية: أنه يدخل معتكَفَه وقتَ صلاة المغرب[5].

الرواية الثالثة: أنه يدخل معتكَفَه قبل طلوع الفجر[6].

الرواية الرابعة: بعد صلاة الفجر.

قال حنبل: قال أحمد: أحب إليَّ أن يدخل قبل الليل؛ ولكن حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبيَّ ﷺ كان يصلي الفجر ثم يدخل معتكَفَه[7].

---

(١) ينظر: المغني (٤/٤٩٤)، الشرح الكبير (٧/٥٨٨-٥٨٩).

(٢) قال ابن تيمية في شرح العمدة (٣/٦٤٠): «هذا هو المنصوص عنه المشهور عند أصحابه»، وقال الزركشي في شرحه (٣/٢٠): «هي المشهورة من الروايتين».

(٣) نقلها بنصها غلام الخلال في زاد المسافر (٢/٣٥٦)، وابن تيمية في شرح العمدة (٣/٦٣٥)، وذكرها: المستوعب (٣/٤٨١)، الحاوي الصغير (ص١٩٠)، الرعاية الصغرى (١/٤٦٥)، الفروع (٥/١٥٨)، شرح الزركشي (٣/٢٠)، المبدع (٣/٦٧)، الإنصاف (٧/٥٨٩).

(٤) نقلها غلام الخلال في زاد المسافر (٢/٣٥٦)، وقال: «وعلى ما روى أبو طالب أعتمد. والله أعلم»، وابن تيمية في شرح العمدة (٣/٦٣٥).

(٥) ينظر: الإرشاد (ص١٥٤)، قال ابن مفلح في الفروع (٥/١٦١): «وعنه: أو وقت صلاة المغرب، وذكره ابن أبي موسى».

(٦) نقلها عنه: الإرشاد (ص١٥٤)، المستوعب (٣/٤٨١-٤٨٢)، الحاوي الصغير (ص١٩٠)، الرعاية الصغرى (١/٤٦٥)، شرح العمدة (٣/٦٣٦-٦٣٧)، الفروع (٥/١٥٨)، المبدع (٣/٦٧)، وقال الزركشي في شرحه (٣/٢٠-٢١): «ولعل هذا القول مبنيٌّ على اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف».

(٧) نقلها القاضي أبو يعلى في التعليقة الكبيرة (١/٢٤) من رواية الأثرم، ونقلها من رواية حنبل: ابن قدامة في الكافي (١/٤٥٦)

وبنـاءً على الروايـة الأولى قال الخرقي (٣٣٤هـ.): «ومن نذر أن يعتكـف شهرًا بعينه دخل المسجد قبل غروب الشمس»[١]، وهذا ما اختاره وجزم به عامة الأصحاب[٢]، وقال ابن أبي موسى (٤٢٨هـ.) يجزئه أن يدخل وقت صلاة المغرب: «فـإن نذر اعتكافَ شهرٍ بعينه دخل معتكَفَه وقتَ صلاة المغرب من أول ليلةٍ من الشهر، وقيل عنه: يدخل مُعتكَفَه قبل طلوعِ الفجر من أوله»[٣].

واختـار القاضي أبو يعلـى (٤٦٨هـ.) أنه يدخل قبل أو بعد صلاة الفجر، وأن الليلةَ لا تلزمه، وانتصر لها، قال: «لو نذر اعتكافَ عشرٍ بعينه- كالعشر الأواخر من رمضان- لم تدخل ليلة العشر فيه»[٤]؛ أي: فلا يلزمه اعتكافُ الليل، وإنما يبتدئ من الفجر.

وذكـر ابن قدامة (٦٢٠هـ.) الروايتين فيمن أراد اعتـكافَ العشر تطوعًا أو نذرًا، قال: «وإن أحبَّ اعتكافَ العشر الأواخر من رمضان تطوعًا ففيه روايتان: إحداهما: يدخل قبل غروب الشمس مـن ليلة إحدى وعشرين، والرواية الثانيـة: يدخل بعد صلاة الصبح، وإن نذر اعتكافَ العشر ففي وقت دخوله الروايتان جميعًا»[٥].

وقـال ابن تيمية (٧٢٨هـ.): «العشر الأواخر أو شهر رمضان ونحو ذلك، فإنه يدخل معتكفَه قبـل غـروب الشمـس من أول ليلـة»[٦]، فأشـار أن الحكـم يشمل غيرَ هـذه الأمثلـة، ولذلك صاغ المتأخـرون المسألةَ بصيغة قاعدة تشمل عدةَ صور، قال الحجاوي (٩٦٨هـ.): «ومن نذر اعتكافَ شهرٍ أو عشرٍ بعينه كالعشر الأخير من رمضان، أو أراد ذلك تطوعًا، دخل مُعتكَفَه قبل ليلته الأولى [أي: قبل غروب الشمس، نصَّ عليه]، وكل زمان معين يدخل قبله، ويخرج بعده»[٧].

وقال الفتوحي (٩٧٢هـ.): «ومَن نذر زمنًا معينًا شرع فيه قبل دخوله، وتأخر حتى ينقضيَ»[٨].

والمغني (٤/٤٩٠)، وابن تيمية في شرح العمدة (٣/٦٣٦-٦٣٧)، وابن مفلح في الفروع (٥/١٥٨).

(١) مختصر الخرقي (ص٥٢).

(٢) ينظر لقول الأصحاب: الإرشاد (ص١٥٤)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/٥٨٠)، الهداية (ص١٦٧)، الإفصاح (١/٤٣٦)، المستوعب (٣/٤٨١)، الكافي (١/٤٥٦)، المغني (٤/٤٨٩)، بلغة الساغب (ص١٣٥)، المحرر (١/٢٣٢)، المذهب الأحمد (ص٤٠)، الحاوي الصغير (ص١٩٠)، الرعاية الصغرى (١/٤٦٥)، الممتع في شرح المقنع (٢/٥٩)، عقد الفرائد (١/١٤٥)، شرح العمدة (٣/٦٣٥)، الوجيز (ص١٢٦)، المنور (ص٢١٩)، الفروع (٥/١٥٨)، شرح الزركشي (٣/٢٠)، التسهيل (ص٥٦)، المبدع (٣/٦٧)، الإنصاف (٧/٥٨٩)، مغني ذوي الأفهام (ص١٨٣).

(٣) ينظر: الإرشاد (ص١٥٤)، ونقل قوله: المستوعب (٣/٤٨١-٤٨٢)، شرح العمدة (٣/٦٤٠).

(٤) ينظر: التعليقة الكبيرة (١/٢٤-٢٥)، ولذلك قال في الجامع الصغير (ص٩٥) فيمن نذر اعتكاف يومين: «وإن نذر اعتكاف يومين لزمه اعتكافُ يومين وليلة، يدخل المسجد قبل طلوع الفجر، ويبقى فيه إلى غروب الشمس من اليوم الثاني»، وتابعه الهاشمي في رؤوس المسائل (٢/٣٤٩).

(٥) ينظر: الكافي (١/٤٥٦)، المغني (٤/٤٨٩-٤٩٠).

(٦) شرح العمدة (٣/٦٣٥).

(٧) ينظر: الإقناع (١/٣٢٣-٣٢٤)، وما بين القوسين من شرح البهوتي كشاف القناع (٥/٣٧٥).

(٨) منتهى الإرادات (٢/٤٧). وينظر: غاية المنتهى (١/٣٦٥).

الفرع الثالث: مدى موافقة المتأخرين للإمام أحمد

مما سبق تتبين موافقة الـ تأخرين للرواية المشهورة عن الإمام أحمد رحمه الله؛ أن وقتَ دخول المعتكَف قبل غروب الشمس من ليلته الأولى، وصاغ المتأخرون المسألةَ بصيغة عامة لتشملَ عدةَ صور، من اعتكاف شهرٍ أو عشرٍ أو غيرها، فقالوا: من نذر الاعتكافَ زمنًا معينًا فإنه يدخل قبلَ دخوله؛ أي: قبل ليلته الأولى، والليلة تدخل بغروب الشمس، فيكون وقتُ دخوله قبلَ غروب الشمس، قال المرداوي: «هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب»[1].

الفرع الرابع: مستند المسألة

استدل المذهب على أن وقت دخول المعتكَف قبل غروب الشمس من أول ليلة بما يلي:

أولًا: ما روى أبو سعيدٍ رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشرَ الأوسطَ من رمضان، حتى إذا كان ليلةُ إحدى وعشرين- وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه- قال: «مَن كان اعتكَفَ معي فلْيَعتكِف العشرَ الأواخرَ»[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما أراد اعتكافَ العشر الأواخر ابتدأها من ليلة إحدى وعشرين، فدلّ على أن وقتَ الاعتكاف يبدأ من أول ليلته، وليس من الفجر، ولأن «العشر» بغير هاء عدد الليالي، فإنها عدد مؤنَّث، فدلّ على أن الاعتكافَ يبدأ من الليل[3].

ثانيًا: أن الشهر يدخل بغروب الشمس، ولا يتمكن من استيفاء الليل إلا أن يدخل قبل غروب الشمس بلحظة، وما لا يمكن استيفاءُ الواجب إلا به فهو واجبٌ، كغسل جزءٍ من الرأس مع الوجه، وإمساك جزءٍ من الليل مع النهار في الصوم[4].

واستدل من قال: «يدخل بعد طلوع الفجر» بما يلي:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يعتكِفَ صلى الفجرَ، ثم دخل مُعتكَفَه»[5].

وجه الدلالة: دل فعل النبي ﷺ على جواز دخول المعتكَف بعد صلاة الفجر[6].

---

(١) الإنصاف (٧/٥٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر (٢/٧١٣ ح١٩٢٣).

(٣) ينظر: المغني (٤/٤٨٩-٤٩٠)، شرح العمدة (٣/٦٣٦)، الفروع (٥/١٥٨-١٥٩).

(٤) ينظر: المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/٥٨٠)، الممتع في شرح المقنع (٢/٥٩)، شرح الزركشي (٣/٢٠-٢١)، المبدع (٣/٦٧-٦٨)، كشاف القناع (٥/٣٧٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء (٢/٧١٥ ح١٩٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (٢/٨٣١ ح١١٧٢).

(٦) ينظر: التعليقة الكبيرة (١/٢٥)، الكافي (١/٤٥٦)، المغني (٤/٤٩٠)، الفروع (٥/١٥٩)، شرح الزركشي (٣/٢٠-٢١) وأجاب عن الحديث بأن: «اعتكافه ﷺ كان تطوعًا، والمتطوع متى شاء شرع». وينظر: المبدع (٣/٦٨) وكشاف القناع (٥/٣٧٦).

واستدل من قال: «يدخل قبل طلوع الفجر» بما يلي:

أولًا: هـذا مبنيٌّ على رواية اشتراط الصوم لصحـة الاعتكاف، بناءً على ما ورد عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا اعتكافَ إلا بصوم»[(١)].

وجـه الدلالـة: إذا كان الاعتكافُ لا يصح من غير صوم فإنـه لا يصح أن يبتدئَ الاعتكافَ في وقتٍ لا يصلح للصوم، وعليه: يبدأ اعتكافَه مع الفجر[(٢)].

ثانيًـا: أن اليـومَ المُحَقَّقَ إنما هو من طلوع الفجر، فتكـون الليلةُ الأولى زمانًا لا يتناوله لفظُ الناذر، فلا يلزمه اعتكافُه[(٣)].

المبحث السابع: عيادة المريض وشهود الجنازة للمعتكِف

الفرع الأول: صورة المسألة

هـل يجوز للمعتكِف الخـروجُ من معتكَفِه لفعل قربة لا تتعيّن عليـه؛ كعيادة المريض، وشهود الجنازة، وزيارة الوالدين؟

الفرع الثاني: نشأة المسألة وتطورها

ورد عن الإمام أحمد رحمه الله ثلاثُ روايات في هذه المسألة:

الرواية الأولى: يجوز له إن اشترط ذلك، وإلا فلا، وهي المشهورة عنه[(٤)].

قـال إسحـاق بن منصـور: قلت: المعتكـف؛ أي شيء رُخِّص لـه أن يعمل من اتبـاع الجنازة ونحوه؟ قال: حديث عائشة أحب إليَّ[(٥)]. قال إسحاق: لا يخرج المعتكِف إلا لغائط أو بول، وإن خرج إلى الجمعة فجائز، وليخرج نحو الزوال أحبُّ إلينا، فأما عيادةُ المرضى وشهود الجنازة فلا يفعل حتى يشترطَ[(٦)].

وقـال في رواية المروذي: في المعتكف يشترط أن يعودَ المريض ويتبع الجنازة؟ قال: أرجو.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: شرح العمدة (٦٤٠/٣)، شرح الزركشي (٢١/٣)، المبدع (٦٨/٣).

(٣) ينظر: التعليقة الكبيرة (٢٥/١)، رؤوس المسائل للهاشمي (٣٤٩/٢)، شرح العمدة (٦٤٠/٣).

(٤) قال ابن تيمية في شرح العمدة (٦٦٧/٣): «ويشبه أن تكون هي الآخرة؛ لأن ابنَ الحكم قديمٌ، وهذه اختيار عامة أصحابنا: الخرقي، وأبي بكر، وابن أبي موسى، والقاضي وأصحابه، وغيرهم». وقال الزركشي في شرحه (٩/٣): «على المشهور من الروايتين، والمجزوم عند عامة الأصحاب». وقال المرداوي في الإنصاف (٦٠٩/٧): «هذا المذهب، نص عليه».

(٥) اشتَهرَ عن عائشة رضي الله عنها في هذا الموضوع حديثان: أحدها: أنها قالت: «كان النبيُّ ﷺ إذا اعتكف يُدني إليَّ رأسَه فأرَجِّلُه، وكان لا يدخل البيتَ إلا لحاجة الناس»، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (٢٤٤/١ ح٢٩٧). الثانَي: أنها قالت: «السنةُ على المعتكف: ألا يعودَ مريضًا، ولا يشهدَ جنازةً، ولا يمَسَّ امرأةً، ولا يُباشرَها، ولا يخرجَ لحاجة إلا لما لا بد منه»، وقد تقدم تخريجَه.

(٦) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج (١٢٥٦/٣-١٢٥٧).

كأنه لم يرَ به بأسًا[1].

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن المعتكِف: يشترط أن يأكل في أهله؟ قال: إذا اشترط، فنعم. قيل له: وتجيز الشرطَ في الاعتكاف؟ قال: نعم. قلت: فيبيت في أهله؟ فقال: إذا كان تطوعًا جاز[2].

الرواية الثانية: يجوز له الخروج لعيادة المريض وشهود الجنازة من غير شرط.

قال أبو داود: قلتُ لأحمد: المعتكِف يعود المريض ويتبع الجنازة؟ قال: أرجو[3].

وقال عبد الله: سمعتُ أبي يقول في المعتكِف: يعود المريض. أي: لا بأسَ به[4].

وقال أيضًا: سمعتُ أبي يقول: المعتكِف يشهد الجنازة، ولا يُطيل[5].

وقال حنبل ومحمد بن الحكم: قال أحمد: المعتكِف يعود المريضَ ويشهد الجنازة. قال: يُروَى عن علي بن إسحاق، عن عاصم، عن عليٍّ: المعتكِف يعود المريضَ، ويشهد الجنازةَ والجمعةَ. وعاصم بن ضَمْرة هو عندي حجةٌ[6].

الرواية الثالثة: لا يجوز له فعله وإن اشترط.

ذكر الترمذي وابن المنذر روايةً عن أحمد بالمنع ولو اشترط[7].

وبناءً على الرواية الأولى، قال الخرقي (٣٣٤هـ): «ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان وإلى صلاة الجمعة، ولا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة إلا أن يشترط ذلك»[8]؛ أي: إذا اشترط جاز وإن لم يشترط لم يجُزْ، وزاد ابن حامد (٤٠٣هـ): «لا بأسَ أن يشترطَ زيارةَ أهلِه»[9].

وعمَّم القاضي (٤٥٨هـ) جوازَ اشتراط كل ما في فعله قربة، قال: «وإذا شرط في اعتكافه

---

(١) نقلها القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين (٢٦٨/١-٢٦٩) وقال: «فظاهر هذا جوازه بالشرط، وهو اختيار الخرقي»، وابن تيمية في شرح العمدة (٦٦٦/٣-٦٦٧).

(٢) نقلها غلام الخلال في زاد المسافر (٣٥٨/٢) بلفظ: «يشرط المعتكف أن يأكل في أهله، ويجوز الشرط في الاعتكاف»، ونقلها ابن قدامة في المغني (٤٧١/٤)، وابن تيمية في شرح العمدة (٦٧٠/٣).

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص١٣٨)، ونحوها عند الكوسج (١٣٥١/٣)، ونحوها عن حرب قال: سُئل أحمدُ عن المعتكِف يشهد الجنازةَ، ويعود المريضَ، ويأتي الجمعة؟ قال: نعم. نقلها ابن تيمية في شرح العمدة (٦٦٦/٣).

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص١٩٥).

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص١٩٦).

(٦) نقلها غلام الخلال في زاد المسافر (٣٥٧/٢)، والقاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين (٢٦٨/١) وقال: «فظاهر هذا جوازه من غير شرط». وابن تيمية في شرح العمدة (٦٦٦/٣).

(٧) ذكرها الترمذي في سننه (٣٢٦/٢)، ونقلها: شرح العمدة (٦٧٠/٣)، الفروع (١٧٧/٥)، غاية المطلب (ص١٨٣)، المبدع (٧٢/٣)، الإنصاف (٦٠٩/٧).

(٨) مختصر الخرقي (ص٥٢).

(٩) ينظر لقوله: شرح العمدة (٦٦٧/٣).

مـا في فعله قربة- مثل: عيادة المريض، وشهود الجنازة، وزيـارة أهله، وقصد العلماء- جاز»[1]، وتابع على جواز اشتراط فعل القُرَب عامة الأصحاب[2].

وحرَّر ابن البنا (٤٧١هـ) محلَّ المسألة في اعتكاف النذر دون التطوع، قال: «وهذا محمول على اعتكاف واجب، وإلا فالتطوع يجوز تركه رأسًا»[3].

وعبَّـر أبـو الخطاب عـن المسألة بقوله: «وإن خـرج لما له منه بد من عبـادة وزيارة وصلاة جنـازة بطـل اعتكافه، إلا أن يكون قد شرط»؛ للإشارة أن محـل المسألة في القُرَب التي لا تتعين، أمـا إن تعينـت عليه وجب عليه الخروجُ، سواء اشترط، أو لم يشتـرط[4]؛ لعدم غيره، ولذلك صاغ الأصحاب المسألة مع استثناء التعين والشرط[5].

وأطلق ابن قُدامة (٦٢٠هـ) جوازَ الاشتراط في الاعتكاف، سواء ما كان فعله قربةً، كزيارة أهله، أو رجل صالح، أو عالم، أو شهود جنازة، وكذلك ما كان مباحًا مما يحتاج إليه، كالعَشاء في منزله، والمبيت فيه، مستدلًّا برواية الأثرم عن الإمام أحمد في تجويز الاشتراط في الاعتكاف[6].

وتابعـه ابن أبي عمر (٦٨٢هـ)[7]، والبرهان ابن مفلح (٨٨٤هـ)؛ حيث قال: «لا فرقَ في الاشتـراط بين ما كان قربةً كزيارة أهله وعالم، وبيـن ما كان مباحًا ويحتاجه[8] كالعَشاء في بيته

(١) الجامع الصغير (ص٩٤)، وأشار البرهان ابن مفلح للقياس، قال: «وفي معنى عيادة المريض وشهود الجنازة: كل قربة لا تتعين، كتحمل الشهادة وأدائها». ينظر: المبدع (٧٢/٣).

(٢) ينظر لقول الأصحاب: الإرشاد (ص١٥٥)، الجامع الصغير (ص٩٤)، رؤوس المسائل للهاشمي (٣٥١/٢)، الهداية (ص١٦٧)، التذكرة (ص٩٨)، الإفصاح (٤٤٠/١)، وقال: "قال الوزير رحمه الله: وهو الصحيح عندي"، المستوعب (٤٨٦/٣)، الكافي (٤٥٨/١) قال: «والأول أولى»، المغني (٤٦٩/٤)، بلغة الساغب (ص١٣٥)، المحرر (٢٣٢/١)، الحاوي الصغير (ص١٩١)، الرعاية الصغرى (٤٦٦/١)، الممتع في شرح المقنع (٦١/٢)، قال: «والأولى أصح»، عقد الفرائد (١٤٦/١)، شرح العمدة (٦٦٦/٣-٦٦٧) قال: «وهي اختيار عامة أصحابنا»، الوجيز (ص١٢٧)، المنور (ص٢١٩)، الفروع (١٧٥/٥)، شرح الزركشي (٩/٣)، التسهيل (ص٥٦)، تجريد العناية (ص٨٥) قال: «على الأظهر»، غاية المطلب (ص١٨٢)، الإنصاف (٦٠٩/٧)، مغني ذوي الأفهام (ص١٨٣).

(٣) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٥٧٧/١)، وقال ابن قدامة في الكافي (٤٥٨/١): «إن كان متطوعًا فله ترك اعتكافه لفعل ذلك، ثم يعود إلى الاعتكاف، وإن كان واجبًا لم يجُزْ له تركُه لما ليس بواجب، وإن شرط فعل ذلك في نذره فله فعله». قال ابن مفلح في الفروع (١٧٦/٥): «ومقامه على اعتكافه أفضل؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج إلا لحاجة الإنسان».

(٤) ينظر: المستوعب (٤٨٥/٣)، الإنصاف (٦٠٩/٧-٦١٠).

(٥) فقال بعضهم: «إلا لشرط أو وجوب» الدجيلي في الوجيز (ص١٢٧)، والحجاوي في الإقناع (٣٢٦/١)، وقال بعضهم: «ما لم تتعين عليه أو يشترطه» كابن قدامة في الكافي (٤٥٨/١) والمرداوي في التنقيح (ص١٧١)، وعبّر عنها الكرمي في غاية المنتهى (٣٦٦/١) بـ: «وإن دعت الضرورة لهما جاز خروجُه، كجمعة وشهادة لزمتاه ومريض وجنازة تعين خروجه لها».

(٦) ينظر: المغني (٤٧١/٤)، قال البرهان في المبدع (٧٢/٣): «جزم به في المغني والشرح، وهو رواية».

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٧/، قال المرداوي في الإنصاف (٦١١/٧): «جزم به المصنف في المغني، والشارح، وغيرهما، ونصروه، وجزم به في الرعايتين».

(٨) وقيدوا المباحَ بالحاجة ليخرجَ ما ينافي الاعتكاف، كشرط ترك الإقامة في المسجد، والنزهة، والفرجة. ينظر: المبدع (٧٢/٣).

والمبيت فيه»[1]، والمرداوي (٨٨٥هـ) في (التنقيح)[2]، وصحّحها في (الإنصاف)، قال: «لو شرط في اعتكافه فعل ما له منه بد، وليس بقربةٍ ويحتاجه، كالعشاء في بيته، والمبيت فيه؛ جاز على الصحيح من المذهب والروايتين»[3].

واستقر على ذلك المذهب عند المتأخرين، قال الحجاوي (٩٦٨هـ): «ولا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يجهزها خارج المسجد إلا بشرط أو وجوب، وكذا كل قربة لا تتعين، كزيارة، وتحمل شهادة، وأدائها، وتغسيل ميت وغيره، وإن شرط ما له منه بد وليس بقربة كالعشاء في منزله والمبيت فيه جاز له فعله»[4].

الفرع الثالث: مدى موافقة المتأخرين للإمام أحمد

الذي استقر عليه المذهب عند المتأخرين هو جواز الاشتراط في الاعتكاف مطلقًا، سواء اشترط الخروجَ لفعل القُرَب التي لا تتعين، أو الخروج لما احتاج إليه من المباح، كالعَشاء في أهله، وهذا موافقٌ لما ورد عن الإمام أحمد في رواية الأثرم من جواز الاشتراط في الاعتكاف، قال المرداوي: «ولا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازةً، وكذا كل قربة، إلا أن يشترطَ، وهذا المذهب، نص عليه، ولو شرط فعل ما له منه بد، وليس بقربة، ويحتاجه؛ جاز على الصحيح من المذهب والروايتين»[5].

الفرع الرابع: مستند المسألة

استدل المذهب على جواز خروج المعتكِف إن اشترط وإلا فلا بما يلي:

أولًا: ما ورد عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: «السُّنة للمعتكف ألا يعُودَ مريضًا، ولا يشْهَدَ جنازةً، ولا يَمَسَّ امرأةً، ولا يباشرَها، ولا يخرجَ لحاجةٍ إلا لما لا بُدَّ منه، ولا اعتكافَ إلا بِصوم، ولا اعتكافَ إلا في مسجدٍ جَامعٍ»، مع قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»[6].

وجه الدلالة: دل الحديث الأول على أن الأصل في المعتكف ألا يخرجَ من معتكفه إلا لما لا بد منه، ودل الحديث الثاني بعمومه على جواز الاشتراط؛ لأن الشرطَ له تأثيرٌ في الأصول، فيجعل الأشياء المذكورة كالمستثناة، أشبه ما لو نذر شهرًا إلا يومًا معينًا، فإنه له أن يفعل ذلك، وكالحج

---

(١) المبدع (٧٢/٣).

(٢) ينظر: التنقيح المشبع (ص١٧١).

(٣) الإنصاف (٦١١/٧).

(٤) الإقناع (٣٢٦/١)، وبمثل ذلك قال الفتوحي في منتهى الإرادات (٥٠/٢)، والكرمي في غاية المنتهى (٣٦٦/١)، والبهوتي في كشاف القناع (٣٨٤/٥).

(٥) ينظر: الإنصاف (٦٠٩/٧-٦١١)، وقال في تصحيح الفروع (١٧٥/٥): «إن شرط ما له منه بد وليس بقربة ويحتاجه، فعنه: يجوز، وهو الصواب، وعنه: المنع».

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الصلح (٤٤٦/٥ ح٣٥٩٤). في سنده كثير بن زيد أسلمي، قال ابن حجر: حديثه حسن في الجملة، وقد اعتضد بشاهدٍ من طريقٍ آخَرَ. ينظر: تغليق التعليق (٢٨٢/٣).

إذا شـرط فيـه التحليلَ جاز، فـإذا كان الإحرام الذي هـو ألزَمُ العبادات بالشـروع يجوز مخالفة موجِبه بالشرط، فالاعتكاف أولى[1].

ثانيًا: لأن الاعتكاف يجب بعقدِه؛ كالوقف، فكان له أن يشترط فيه، ولو كان لمباح يحتاجه[2].

ثالثًا: لأن الاعتكافَ ليس له زمن محدد، فإذا شرَط الخروج فكأنه نذر اعتكاف القدْر الذي أقامه[3].

واستدل من قال بجواز خروجه للقرب وإن لم يشترط بما يلي:

أولًا: ما روى عاصم بن ضَمْرةَ، عن عليٍّ رضي الله عنه، أنه قال: إذا اعتكف الرجل فليشهَدِ الجُمُعةَ، ولْيَعُدِ المريضَ، وليحضر الجنازةَ، وليأت أهلَه، وليأمُرْهم بالحاجة وهو قائم[4]. وما رُوِي عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «المعتكِفُ يتبعُ الجنازةَ، ويعودُ المريضَ»[5].

وجه الدلالة: دل الحديث والأثر على جواز خروج المعتكِف لاتباع الجنازة وعيادة المريض من غير أن يشترط[6].

ثانيًا: عـن إبراهيم، قال: كانوا يحبـون للمعتكِف أن يشترطَ هذه الخصـال، وهي له إن لم يشترط: عيادة المريض، ولا يدخل سقفًا، ويأتي الجمعة، ويشهد الجنازة، ويخرج في الحاجة[7] [8].

واستدل من منعه من الخروج وإن اشترط بما يلي:

أولًا: مـا ورد عـن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: «السنة على المعتكف ألا يعودَ مريضًا، ولا يشهدَ جنازةً، ولا يمسَّ امرأة، ولا يباشرَها، ولا يخرجَ لحاجة إلا لما لا بد منه».

وجـه الدلالـة: دل الحديث بعمومه أنه لا يجوز للمعتكف أن يخرج لما له منه بد، ومن ذلك

---

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٦٨/١)، الكافي (٤٥٨/١)، المغني (٤٧٠/٤)، الممتع في شرح المقنع (٦٢/٢)، شرح العمدة (٦٦٧/٣-٦٧١)، شرح الزركشي (٩/٣-١١)، المبدع (٧٢/٣).

(٢) ينظر: الكافي (٤٥٨/١)، المغني (٤٧١/٤)، المبدع (٧٢/٣)، كشاف القناع (٣٨٤/٥).

(٣) ينظر: المغني (٤٧١/٤)، كشاف القناع (٣٨٤/٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، باب ما قالوا في المعتكف ما له إذا اعتكف مما يفعله (٣٣٤/٢ ح٩٦٣١)، قال محمد بن مبارك: «سند حسن»، العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ، (١٩/١٧). وقال ابن مفلح في الفروع (١٧٥/٥): «إسناد صحيح». قال ابن المنجى وغيره: «يُحمَل على الاعتكاف التطوع؛ جمعًا بين قوله وبين قول عائشة رضي الله عنهم». ينظر: الممتع (٦١/٢)، المبدع (٧٢/٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز (٦٥٦/٢ ح١٧٧٧). قال الذهبي: «هذا الحديث ليس بشيء؛ في إسناده عَنْبَسةُ، كان يضع الحديثَ»، وقال ابن كثير: «الحديث لا يصح، فيه ثلاثةٌ ضُعفاء بمَرّة». ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٤٠٢/١)، إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (٢٩٨/١).

(٦) رؤوس المسائل للهاشمي (٣٥١/٢)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٥٧٧/١)، شرح العمدة (٦٦٨/٣)، الفروع (١٧٥/٥)، شرح الزركشي (١٠/٣)، المبدع (٧٢/٣).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، باب ما قالوا في المعتكف ما له إذا اعتكف مما يفعله (٩١/٦ ح٩٨٩٢).

(٨) ينظر: شرح العمدة (٦٦٩/٣)، الفروع (١٧٦/٥).

فعل القرب التي لا تتعين عليه[1].

ثانيًا: أن هذه القُرَبَ التي لا تتعين عليه ليست بواجبةٍ، فلا يجوز له تركُ الاعتكاف الواجب من أجلها[2].

الخاتمة

أختم هذا البحث بذكر أبرز النتائج والتوصيات التي خلصتُ إليها:

النتائج:

أولاً: بعد بحث المسائل الخلافية في كتاب الاعتكاف، لم أقف على مخالفة صريحة بين قول المتأخرين ونصوص الإمام أحمد رحمه الله.

ثانيًا: غالب ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين -في المسائل محل الدراسة- كان موافقً لأحد المرويات عن الإمام أحمد رحمه الله، أو لظاهر نصوصه.

ثالثًا: أن الاختلاف الذي حصل في بعض المسائل كان من قبيل التفريع على قول الإمام أحمد رحمه الله، أو إطلاق قوله على صور أخرى، أو زيادة قيد أو تفصيل على مطلق نصه.

التوصيات:

أولاً: استكمال دراسة المسائل الخلافية داخل المذهب الحنبلي في بقية أبواب الفقه، وبيان جهود علماء المذهب في تحرير روايات الإمام أحمد رحمه الله والبناء عليها.

ثانيًا: العناية بالدراسات المقارنة داخل المذهب، لما في ذلك من أثر بالغ في فهم البناء الفقهي وتطوره لدى الحنابلة.

فهرس المراجع

١. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لـ علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي (ت ٨٠٣ هـ.)، تحقيق: د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.

٢. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، للشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت ٤٢٨ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي

(١) ينظر: الفروع (١٧٦/٥)، المبدع (٧٢/٣).

(٢) ينظر: المغني (٤٧٠/٤)، الممتع في شرح المقنع (٦١/٢)، شرح الزركشي (١٠/٣)، المبدع (٧٢/٣).

(ت ٩٦٨ هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٥. بلغة الساغب وبغية الراغب، لفخر الدين محمد بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية (ت٦٢٢هـ.) تحقيق: بكر عبد الله أبو زيد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٦. التذكرة في الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت ٥١٣ هـ)، تحقيق: د. ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٧. التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، للقاضي أبي يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١م – ٢٠١٠هـ.

٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول اللَّه ﷺ، لأبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرين، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٧م.

٩. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد السعدي المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، وبهامشه: (حاشية التنقيح) للحجاوي (ت ٩٦٨ هـ)، المحقق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، مكتبة الرشد ناشرون، السعودية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٠. الحاوي الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي الضرير البصري الحنبلي (ت٦٨٤ه)، تحقيق: د. ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ. – ٢٠٠٧م.

١١. الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد بن الفرّاء البغدادي (ت٤٥٨ه)، تحقيق: د. ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، دار أطلس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢١ه ٢٠٠٠م.

١٢. الرعاية في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لنجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت٦٩٥ه)، تحقيق: علي بن عبد الله بن حمدان الشهري، الرياض ١٤٢٢ه.

١٣. رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، لأبي جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي (ت٤٧٠هـ.)، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش،

الطبعة الأولى ١٤٢١هـ. - ٢٠٠٠م.

١٤. زاد المسافر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد البغدادي، المعروف بغلام الـ ـلال (ت٥٣٦٣)، تحقيق أبي جنة مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني، دار الأوراق الثقافية، ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م.

١٥. زاد المستقنع في اختصار المقنع، لموسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي المقدسي ثم الصالحي، تحقيق: عبد الرحمن العسكر، مدار الوطن، الطبعة الأولى ١٤٢٥ه.

١٦. زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ه)، تحقيق: مجموعة من المتخصصين، دار عطاءات العلم - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

١٧. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٨. شرح عمدة الفقه، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، دار عطاءات العلم (الرياض)، الطبعة الثالثة ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

١٩. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن جبرين، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٠. الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي- د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٢١. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ.

٢٢. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦ هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة - دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٢٣. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م.

٢٤. طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت٤٥٨هـ.)، وقف على طبعه وصححه: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية- القاهرة، عام النشر: ١٣٧١

هـ- ١٩٥٢ م، (وصورتها دار المعرفة، بيروت).

٢٥. غاية المطلب في معرفة المذهب، لأبي بكر بن زيد الجراعي الدمشقي الحنبلي (ت٨٨٣ه)، تحقيق: د. ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٣٧هـ. ٢٠٠٦م.

٢٦. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت ١٠٣٣ هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٢٧. الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ودار المؤيد، الطبعة الأولى ١٤٢٤ه.

٢٨. الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١-١٤٢٩هـ.

٣٠. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣١. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت ٦٥٢ هـ)، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ.

٣٢. مختصر الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٣. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ، لإسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (ت٢٧٥ه)، تحقيق: أبي عمر محمد بن علي الأزهري، دار الفاروق الحديثة - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ. - ٢٠١٣م.

٣٤. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (ت ٢٦٦هـ)، تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية - دلهي، الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٣٥. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبي يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٢م.

٣٦. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٧. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٣٨. المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٣٩. معونة أولي النُّهَى شرح المنتهى، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، الشهير بابن النجار (ت٩٧٢ هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٤٠. المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤١. مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، لجمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي (ت٩٠٩هـ.)، اعتنى به: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة طبرية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. - ١٩٩٥م.

٤٢. المستوعب، لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري (ت٦١٦هـ)، تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. - ١٩٩٣م.

٤٣. مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية، لعلي بن محمد الهندي الحنبلي، وزارة الأوقاف الكويتية، الإصدار الخامس والأربعون ١٤٣٣هـ.

٤٤. المقنع في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله كامل، دار ركائز، الطبعة الأولى ١٤٤٣هـ.

٤٥. الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد، ابن المنجى التنوخي الحنبلي (ت ٦٩٥ هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي- مكة المكرمة، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٦. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤٧. المنور في راجح المحرر، لتقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ البغدادي، المقرئ الأَدَمي

الحنبلـي (ت حوالي ٧٤٩ هـ)، تحقيق: د. وليـد عبد الله المنيس، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٤٨. المنـح الشافيـات بشرح مفردات الإمام أحمد، لمنصور بـن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٤٩. نظم عقد الفرائد وكنز الفوائد، لأبي عبد الله محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي (ت٦٩٩هـ)، طبع على نفقة الشيخ محمد بن عبد الله الجميح، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٥٠. النظـم المفيد الأحمد في مفردات مذهب الإمام أحمد، للإمام محمد بن علي العُمَري المقدسي الدمشقي (ت٨٢٠هـ)، اعتنى به: فيصل بن يوسف العلي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٥١. الهدايـة على مذهب الإمام أبي عبـد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لمحفوظ بـن أحمد بن الحسن، أبـي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم- ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٥٢. الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لسراج الدين أبي عبد الله الحسين بن يوسف الدجيلي (ت ٧٣٢هـ)، تحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكتبة إمام الدعوة العلمية، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.